

الْقِسْمُ الثَّانِي

توزيع الارزاق

الفصل الأول

الشَّرَاطُ العامَّةُ لتوزيع الأرزاق في المجتمعات
الحاضرة — الحرية والملكية

الوظائف الاقتصادية المختلفة — خطأ القول بأن توزيع المنتجات تابع
إطلاقاً لاستبداد الشارعين — الأساسان القائم عليهما
نجاح المجتمعات الحاضرة : الحرية والملكية —
الحرية الذاتية في استمرار نموها — الملكية
الذاتية في نموها وترقيتها

الوظائف الاقتصادية المختلفة

رأينا أن عناصر ثلاثة تتضافر في سبيل الإنتاج :
وهي الطبيعة ورأس المال والعمل

فلتَجَرَّ الآنَ القَوَاعِدَ الطَّبِيعِيَّةَ الَّتِي تُوزَعُ الْأَرْزَاقُ
عَلَى سَنَنِهَا بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِلِ الثَّلَاثَةِ الْمُثَلَّةِ لَهَا
مُثَلُّ الطَّبِيعَةِ هُوَ الَّذِي يَحْتَلُّ قُوَاهَا أَوْ هُوَ الْمَالِكُ
لَا يَخْرُجُ الْمُثَلُّ لِرَأْسِ الْمَالِ عَنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ : ذَلِكَ
الَّذِي يُكُونُهُ أَوْ يَتَلَقَّاهُ عَنْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَهُ التَّصَرُّفُ
الْمُطْلَقُ فِيهِ ، سِوَاهُ اتَّوَلَّى اسْتِثْمَارَهُ بِذَاتِهِ ، أَمْ أَقْرَضَهُ
آخَرِينَ عَلَى شَرَائِطٍ يَرْتَضِيهَا الْفَرِيقَانِ

وَذَلِكَ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ وَإِنَّمَا يَقْرَضُهُ وَيَسْتِثْمِرُهُ
أَمَّا الْعَمَلُ فَمُمَثِّلُوهُ مُتَعَدِّدُونَ ، مُتَبَايِنُونَ ، وَهُمْ أَرْبَابُ
الْأَعْمَالِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَأَرْبَابُ الْأَعْمَالِ الْيَدَوِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ
إِذَا تَقَادَمَ عَهْدُ الْمَدَنِيَّةِ فِي قَوْمٍ ، فَكَثِيرًا مَا تَجْتَمِعُ فِي
الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ صِفَاتُ الْمَالِكِ وَالْمُمَوَّلِ ، وَالْمُسْتَحْدِثِ
وَالصَّانِعِ ، وَالْأَجِيرِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْفَرَنْسِيِّينَ ، فَإِنَّهُمْ
صَنَّاعٌ مَا جُورُونَ ، وَمَلَائِكَةٌ فِي آنٍ وَمُمَوَّلُونَ ، كَذَلِكَ
مُعْظَمُ الْفَلَاحِينَ فَإِنَّهُمْ يَخْدُمُونَ سِوَاهُمْ عَلَى أَجْرٍ ، وَلِكُلِّ

منهم مع ذلك عقارٌ خاصٌ

وعلى هذا النحو، جمهورٌ من الصناع فإنهم
يَدَّخِرُونَ نُقُوداً في صناديقِ الادِّخارِ، أو صكوكَ
دَخْلِ، أو أسناداً على الشَّرِكاتِ

وعلى هذا فهمُ مُوَلَّون

متى اجتمعت في الرَّجُلِ الواحدِ صِفَتَانِ أو ثلاثٌ من
هذه الصِّفَاتِ الأربعِ : فكانَ مالِكاً ومُؤَلاً أو
مُسْتَحْدِثاً وعامِلاً مأجوراً، فللرَّاجِحَةِ من تلك الصِّفَاتِ
حَقُّ التَّقَدُّمِ على أَخَوَاتِهَا، والرَّاجِحَةُ هنا هي التي تُكْسِبُهُ
الحِصَّةَ الكُبْرَى من دَخْلِهِ، وهي التي تُجْلِسُهُ في إحدى
الطَّبَقَاتِ الأربعِ المذكورةِ

غيرَ أَنَّهُ يَحْسُنُ بِنَا التَّنْبِيهِ من الوجهةِ الاجتماعيةِ، على
أَنَّ السَّوَادَ الأعْظَمَ من أَهْلِ الحِضَارَةِ القَدِيمَةِ السَّمْحَةُ^(١)

كانوا يَمْلِكُونَ القليلَ من العقارِ أو رأسِ المالِ بجانب ما
يكتسبونه من عملهم اليوميِّ

توزيعُ المنتجاتِ غيرُ تابعٍ لاستبداد
الشارعين^(١)

ظَنَّ بعضهم أن لا حُكْمَ في توزيعِ المنتجاتِ إلاَّ
لِلأنظمةِ والقوانينِ دونَ سواها
وهذا وهمٌّ على ما سيتبينُّه القارئُ من خلالِ هذا
الكتابِ ، فلقد ثَبَتَ بالاستقراءِ أنَّ لتوزيعِ المنتجاتِ
قواعدَ طَبِيعِيَّةَ بعيدةً عن سلطانِ القوانينِ ، تؤثرُ فيه تأثيراً
مُثَمِّلًا أيَّاماً كانَ زمانُهُ أو مكانُهُ وأيةً كانتِ الأقاليمُ ،
وأشكالُ الحكوماتِ

نعم إنَّ القوانينَ قد تُقاومُ التَّيَّارَ الطَّبِيعِيَّ الذي تندفعُ
فيه أحوالُ ذلك التَّوزيعِ : إلاَّ أنها لا تَسْتَطِيعُ توقيفها
بَتَاتًا أو تحويلها ، بدليلِ ما شوهدَ من التَّوَاءِ القَصْدِ على

(١) الشارعون هم واضعو الشريعة

المُشرِّعين كلِّما حاولوا أن يُعيِّنوا حدًّا أعلى أو حدًّا أدنى
للرَّبيعِ أو لفائدةِ رأسِ المَالِ أو للإِجاراتِ أو للأُجورِ أو
لأَثَمَانِ البَضَائِعِ

أُمُورٌ تصدَّى لها الشَّارعُونَ آلافَ المِرَارِ عن حَقِّ
أو غَطْرَسَةٍ فَبَاؤا مَعَهَا بِصَفَقَاتِ الخَاسِرِينَ
ذَلِكَ لِأَنَّ القَوَانِينَ المَدِينَةَ أو الجُنَائِيَّةَ إِذَا خَالَفتْ
طَبِيعَةَ الأَشْيَاءِ أو خَالَفتِ النَتَائِجَ الَّتِي تَنْتُجُ مِنْ نُمُوِّ
الصَّنَاعَةِ البَشَرِيَّةِ بِطَلَاقَتِهَا وَبِدَاهَتِهَا ، مِنْ حَيْثُ تَوْزِيعُ
الأَرْزَاقِ بَيْنَ مُقْتَسِمِيهَا عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ ، فَقَدَتِ
قُوَّتَهَا وَأَضَاعَتْ خَصِيصَتَهَا النِّظَامِيَّةَ الفِعْلِيَّةَ وَلَمْ تَكُنْ إِلَّا
أَدَوَاتِ تَهْوِيشٍ وَاضْطِرَابٍ

عَلَى أَنَّ خَيْرَ مَقَامٍ يُذَكَّرُ فِيهِ الْقَوْلُ الْجَامِعُ الَّذِي أَتَى
بِهِ (مُنْتَسَكِيو) وَهُوَ « أَنَّ القَوَانِينَ ضَوَابِطُ ضَرُورِيَّةٌ
تَنَاتِي مِنْ طَبِيعَةِ الأَشْيَاءِ » إِنَّمَا هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَجْرَى
الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى تَأْثِيرِ السُّلْطَانِ الْعَامِّ فِي تَوْزِيعِ الأَرْزَاقِ

فَلَنَبْحَثَ مِنْ طَرِيقِ الْاِخْتِبَارِ عَمَّا وَرَدَ فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ
مِنْ لَفْظَتَيْنِ — طَبِيعَةِ الْأَشْيَاءِ — وَلَفْظَتَيْنِ — الضَّوَابِطِ
الضَّرُورِيَّةِ —

الشرطان العامَّانِ القائمُ عليهما نجاحُ المجتمعات
الحاضرة : الحرية والملكية

مَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْأُمَمِ الشَّاهِدَةِ وَجَدَ الْمَدَارَ فِي
مُعَامَلَتِهَا وَتَرْقِيهَا عَلَى أُسَاسَيْنِ : الْحُرِّيَّةِ وَالْمِلْكِيَّةِ
الْحُرِّيَّةُ الذَّاتِيَّةُ وَالْمِلْكِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ قَدْ امْتَدَّتَا إِلَى أَقْصَى
شَأْنٍ لِهَُمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ وَبِهِمَا امْتَاَزَتِ الْمَجْتَمَعَاتُ الشَّاهِدَةُ
عَلَى الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَاضِيَةِ ، فَمَتَرَلَتْهُمَا الْآنَ مِنْهَا مَنْزِلَةُ الْجَوْ
وَالْهَوَاءِ الطَّلَقِ وَالْبَيْئَةِ الْمُمَهَّدَةِ الَّتِي لَا تَقُومُ فِيهَا عَقَبَةٌ
دُونَ الْفِعْلِ الَّذِي تَفْعَلُهُ الشُّنَنُ الطَّبِيعِيَّةُ فِي تَوْزِيعِ الْأَرْزَاقِ
سَارَتِ الْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكِيَّةُ فِي التَّقَدُّمِ سَبْرًا مُتْقَابِلًا فِي
تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَتَدَرَّجَ الْخَلْقُ بِفِعْلِ عَشْرَاتِ الْأَحْقَابِ
مِنْ نِظَامِ الْقَهْرِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ إِلَى نِظَامِ الْحُرِّيَّةِ الذَّاتِيَّةِ ،

ومن نظام الشيوع^(١) الأول إلى نظام الملكية الذاتية
ذهبت المجتمعات مذاهبها الشتى وهى متباينة أقطاراً ،
متباينة أدياناً ، مختلفة لغات ، متباينة عادات ، لتفضى
إلى هذه الغاية ؛ ولم تكن هذه الغاية ممّا رسمه الفلاسفة
أو اختطه أهل الشورى ، بل كانت نتيجة النمو الفرزى
الذى يدفع كل أمة ذات مدنية قليلة أو كثيرة نحو
الحرية والملكية الذاتية

مصدق ذلك تجده اليوم فى « الصين » و « اليابان »
و « الهند » كما تجده فى أوروبا الغربية أو فى أمريكا

تأتى عن هذا التقابل فى تقدم الحرية الذاتية
والملكية الذاتية ، أن ازدادت مسؤولية الإنسان وعظم
انتفاعه بكده وحذقه ، واشتدّت عليه عقى أغاليطه
ومعاييه ، وأزهرت المجتمعات وسعدت بما نهض من
عزائم أفرادها

استمرار نمو الحرية الذاتية

ان المحترعات والمستكشفات، وسهولة المواصلات،
وتقدم الصناعات، والمعارف الآلية التي فتحت في وجوه
طلاب الخدمة ما كان مؤصداً من الأبواب كل أولئك
قد أعان على تحرير العمل البشري، وإلغاء الرق بأنواعه،
والسخرة والمزاملة القهرية، والتخرج الاضطراري
والامتحان القسري دون احترام الحرف، وأعان أيضاً
على تحرير البيت ورعاية حرّيته

أضيف إلى ذلك ما كان من التأثير الذي لا يُجحد
لتفشي الأفكار الخيرية أو الدينية

والحرية المدنية أصبحت اليوم منتشرة انتشاراً مطلقاً
في أوروبا الغربية. وكان مبدأ زوال الاسترقاق من العالم
القديم على يد حادتين: الفتح البربري والدين النصراني؛
ثم كان زواله من المستعمرات الانكليزية سنة ١٨٣٣،
ومن المستعمرات الفرنسية سنة ١٨٤٨، ومن الولايات

المتَّحدة الأمريكية سنة ١٨٦٥ وعلى التعاقب بعد ذلك من
جزائر «الانتيل» الإسبانية ومن «البرازيل» ، الأبقية
لا يطول أمدها فيها لأن جميع العبيد قد أصبحوا اليوم
يولدون أحراراً

غير أن طائفة من الممالك الإسلامية الصغيرة والقبائل
الوثنية في وسط أفريقيا لبثت دون سواها إلى الآن
تجهل الحرية الذاتية والملكية الذاتية

وفي سنة ١٢٥٦ ألغى الاسترقاق^(١) الأرضي من
إيطاليا وبولونيا . وفي سنة ١٢٨٩ من فرنسا إلّا أثراً
لا يربو تعداد نفوسه على بضعة آلاف تخلف فيها إلى
القرن السابع عشر فتكفلت بإزالته ثورة سنة ١٧٨٩
وفي إنكلترا تمّ إبطال ذلك النوع من الرق على عهد

(١) Servage وهو ارتهان الفلاحين بالأرض التي ولدوا
عليها لا يرحونها وقد سبقت لنا الإشارة إلى هذا النوع من
الاسترقاق حتى فسرنا تسمية كل من هؤلاء بابن الأرض
(راجع الجزء الأول)

الملكة إليصابات في نهاية القرن السادس عشر
أما العوادي الفرعية التي كانت تعدو الحرية البشرية
فمرجع الفضل في إزالتها من فرنسا إلى وزارة (ترغو)
التي ألغت النظام القهري الذي كان يُعرف بحق العرافة^(١)
وكان يُبسط الحرية الصناعية تشبیطاً عنيفاً . على أن ذلك
النظام أُعيد بعد سقوط تلك الوزارة ؛ لكن ثورة
سنة ١٧٨٩ أذكرته فاستأصلت شأفته

وعلى أثر فرنسا تمشت سائر الأمم الغربية تدریجاً
خلال أربعين سنة أو خمسين سنة

وكانت ألمانيا أبطأهن في ذلك المسير لأنها لم توافق
على حرية تغيير المقام^(٢) وحرية الزواج إلا في النهاية
وإنما كان تمام الحرية الذاتية على ما أفضت إليه
اليوم ، عندما أبيع التعاهد بين الأفراد ، وأبيع الاشتراك
والاجتماع ، وألغي كل ما يلصق الإنسان بحالة معينة :

(١) الرياسة الحرفية

(٢) Changement de domicile أى تغيير محل الإقامة

من مثل الشَّارَةِ التي كَانَ يُكَلِّفُ الْعَامِلُ بِتَقْلِيدِهَا

نَحْوُلُ الْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَتَرْقِيهَا

كَانَ مَجْرَى الْمِلْكِيَّةِ كَمَجْرَى الْحُرِّيَّةِ فِي تَقَدُّمِهَا
الْمِلْكِيَّةُ : هِيَ مَا لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْحَقِّ الْمُطْلَقِ عَلَى ذَاتِهِ
وَعَلَى نَتِيجَةِ جَهْدِهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ هُوَ أَوَّلَ مَنْ
هَيَّأَهُ لِلنَّفْعِ

وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَنْبَغُ وَبَيْنَ الْحُرِّيَّةِ مِنْ وَثِيقِ
الْإِرْتِبَاطِ كَانَ التَّحَوُّلُ فِي كِلْتَايَهُمَا لِزَامًا . مُنْذُ الشُّيُوعِ
الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى عَهْدِهِ يَتَنَاوَلُ بِالصَّيْدِ الْبَرِّيِّ
وَالْبَحْرِيِّ أَوْ بِالْقَطْفِ مَا تَهَبُّ لَهُ الطَّبِيعَةُ ، إِلَى الْعَهْدِ الَّذِي
حَلَّتْ فِيهِ الْمَشَارَكَةُ الْفِتْوَيَّةُ أَوْ الْقَرَوِيَّةُ مَحَلَّ ذَلِكَ الشُّيُوعِ
الْعَامِّ وَذَلِكَ عِنْدَ مَا تَكَاثَرَ سَكَانُ الْمَعْمُورِ وَبَدَتْ لِلْفِطْنَةِ
الْبَشَرِيَّةِ طَلَائِعُ نَجَاحٍ ، فَأَوْجَدَتْ الْفِلَاحَةَ الْأُولَى عَلَى
عِلَاتِهَا فِي مَسَاحَاتٍ شَاسِعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ مُعْشَوَشِبَةٍ أَوْ
بَاطِرَةٍ ؛ — إِلَى الْعَهْدِ الشَّاهِدِ الَّذِي انْطَلَقَ فِيهِ الْعَقْلُ مِنْ

عِقاله فأسس الملكية الذاتية متدرجاً فيها مع تقدّم
الزراعة وتباين أنواعها وتوافر محصولاتها ، ومع ازدياد
الحاجة إلى رأس المال ومهارة المستثمر وطول مدة وضع
اليدين - إلى ما يماثل هذه من الشرائط اللازمة للحصول
على غلة وافية

لما حدثت الملكية الخصيصة لبثت رذخاً من
الدَّهرِ وهي تحت حقوق ارتفاقٍ مشتركةٍ ؛ غير أن تلك
الحقوق تناقصت شيئاً فشيئاً وخفّت وطأتها كذلك :
فأما أمثلتها فالإتاوات^(١) الإقطاعية والإكراه على زراعة
ما يزرعه بعض الجيران ، وقطاف الكروم ، واستخدام
الطّا حُون والفرن الشائعين ، وإرصاد المحصولات على مَدُنٍ
معلومة أو أسواقٍ معينةٍ تمتاز منها

وما زالت الملكية تواصلُ السيرَ على مهلٍ في طريقِ

(١) الإتاوات جمع إتاوة وهي الضرائب ؛ والإقطاعية هي

الخاصة بما كان السادة يُقطعونه أتباعهم من الأرضين في القرون

تحريرها حتى بلغت في هذه الأيام أوج كمالها، فأصبح
صاحبُ الشيء مُتَصَرِّفاً فيه كيف شاء، وله عَدَا ذَلكَ حقُّ
نَقْلِ المِلْكِيَّةِ وحقُّ الهِبَةِ وحقُّ التَّوْزِيثِ

لم تَقِفِ المِلْكِيَّةُ عندَ هذا الحدِّ من الكمال والظُّهورِ
بِمُيزَاتِهَا بل تَفَرَّعَتْ عن أصلِها هذا فُرُوعٌ شَتَّى: أمثالُها
مِلْكِيَّةُ أَدَوَاتِ العَمَلِ والمَواشِي والمِيرَةِ والبَيْتِ والسِّيَاحِ
المُحِيطِ بِهِ والأَرْضِ المَوَاتِ التي أَحْيَاهَا الإنسانُ واستَغَلَّهَا
ذَلكَ فِيمَا يَخْتَصُّ بالأَرْضِ وَجَمِيعِ الأشياءِ الحِسِّيَةِ

وهُنَاكَ حُقُوقٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَنَاطَلَتْهَا المِلْكِيَّةُ: مِنْهَا
المِلْكِيَّةُ الصَّنَاعِيَّةُ والمِلْكِيَّةُ العِلْمِيَّةُ والمِلْكِيَّةُ الفَنِّيَّةُ
والمِلْكِيَّةُ الأدَبِيَّةُ؛ — إلى آخِرِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ
التَّفَارِيعِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ حَاجَاتِ الإنسانِ وَتَنَحُّفِ
أَغْرَاضِهِ تَبَعاً لانتشارِ المَدِينَةِ، فَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ مَالِكاً
لرَأْسِ مالٍ تِجَارِيٍّ أَوْ لِشِعَارِ مَعْمَلٍ أَوْ لِقِطْعَةٍ مُوسِيقِيٍّ أَوْ
لِطَرِيقَةٍ مُبْتَدَعَةٍ فِي الصَّنَاعَةِ أَوْ لِقَضِيْدَةٍ شِعْرِيَّةٍ أَوْ لِنِغْمَةٍ
يَتَنَغَّمُ بِهَا

وهكذا كلما تعددت فروع الملكية قابلها في نظر
الإنسان اتساع المسؤولية وتوافر الإنتاج
فالقول الفصل : هو أن الإنسانية كافة لا تخدم ولا
يتمتع أبناؤها حتى المعدمون منهم بأحسن من تقرير
الملكية الذاتية . لأنها خير وسيلة تستنهض بها همم
القائمين على الزراعة ، والذين يدخرون فيكونون رؤوس
الأموال ، والتجار والصناع والمخترعين والعلماء والمتفنيين
والمؤلفين ، وسائر من يضيفون إلى المرافق البشرية العامة
إنتاجاً جديداً أو إصلاحاً مفيداً أو فكراً سديداً



الفصل الثاني

مَنْشَأُ الْمِلْكِيَّةِ وَأَسَاسُهَا — فَائِدَةُ الْإِرْثِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ

المذاهب المتباينة في حق الملكية — منشأ الملكية العقارية وأساسها —
الترتيب التاريخي للاملاك — الحصة الاجتماعية في كل ملك
فردى — المآخذ على الملكية العقارية — الملكية
العقارية أساس الكيان القومي — الأسباب
الداعية الى بقاء الملكية
الفردية — الميراث

المذاهب المتباينة في حق الملكية

كَثُرَ التَّحَاوُرُ فِي الْأُسُسِ الْقَائِمِ عَلَيْهَا حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ
فَتَوَلَّدَتْ مِنْهُ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ :

١ — مَذْهَبُ الْاِحْتِلَالِ : وَمُوجِبُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
يَكُونُ صَاحِبَ كُلِّ مَا يَسْبِقُ إِلَى اِحْتِلَالِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ

٢ — مَذْهَبُ الْقَانُونِ : وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمِلْكِيَّةَ لِإِفْرَادٍ

رَكَينٌ مِنَ الشَّارِعِ

٣ — مَذْهَبُ الْعَمَلِ وَالْاِدْخَارِ : وَمَبْنَاهُ أَنَّ أَسَاسَ

الْمِلْكِيَّةَ جَهْدُ الَّذِينَ جَاهِدُوا فِي إِحْدَاثِ قِيَمَةٍ لَشَيْءٍ حَتَّى
أَوْلاخْتِراعِ مَا

٢ — مَذْهَبُ النِّفْعِ الاجْتِمَاعِيِّ : وَهُوَ شِبْهُ مُحْصَلٍ
لِلْمَذَاهِبِ الْآلِفَةِ ، غَايَتُهُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ هِيَ أَصْلُ
الْمِلْكِيَّةِ وَبِهَا بَرَاءَتُهَا

وَيَقُولُ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ لَا وَسِيلَةَ لِإِثَارَةِ
عَزِيمَةِ الْمُشْتَجِّ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ عَلَى مِلْكِهِ الدَّائِمِ لِمُنْتَجَاتِهِ .
فَإِذَا طُبِقَ هَذَا النِّظَامُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ — مَعَ اعْتِبَارِ
أَنَّ الْمِلْكِيَّةَ تُكْتَسَبُ بِالنَّشَاطِ وَتُفْقَدُ بِالْإِهْمَالِ — تَوْصَلُ
الْمُشْتَجُونَ ، كُلُّهُمْ بِقَدَرِ كِفَائَتِهِ إِلَى الْحَصُولِ عَلَى ثَمَرَاتِ
أَتْعَابِهِمْ

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ تَوْصَلَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ بِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ
إِلَى الِاتِّفَاعِ بِمَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، وَهُوَ مَا
لَا يَتَّهَمُ لَهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا النِّظَامِ

هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ يُشْتَمِلُ كُلُّهَا مِنْهَا عَلَى سَهْمٍ
مِنْ الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ كَلَّا مِنْهَا بِانْفِرَادِهِ غَيْرُ تَامٍّ وَلَا تَبَيَّنُّ

معه بتمامها تلك المسألة الاجتماعية الكبرى التي هي الملكية
فلا بد أن ينظر إلى مثل هذه المسألة من صرح عال
الملكية أمر غريزي يسبق التفكير كما هو شأن كل
أمر ضروري للإنسان : من مثل التكلم والمبادلة
وتألف المجتمعات وتكوين البيت والوطن
هذه الأمور العظيمة لم تتولد من عقل محدود أو
اتفاق خاص . بل هي غريزية ، لأنها كانت ضرورة
لحياة المرء وتقدم الإنسانية وإنما وجد تعريفها وتأويلها
بعد وجودها بذاتها

منشأ الملكية العقارية ونحوها

وجدت الملكية من حاجات العمل والادخار ، وفيها
من المصلحة للشركة الإنسانية مثل ما فيها من المصلحة
للفرد ، وكان منشؤها عدا ذلك من تصور الاختصاص
بالحق

ولا يسهل الوقوف على تاريخ الملكية وأطوارها إلا

إِذَا بُحِثَ فِيهَا وَقَعَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُولَى الَّتِي
بَقِيَتْ لَهَا إِلَى الْيَوْمِ آثَارٌ مِنْ مِثْلِ (الْمِيز) وَهِيَ لَفْظَةٌ
رُوسِيَّةٌ يُعْنَى بِهَا الشُّيُوعُ الْقَرَوِيُّ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي
بِلَادِ الرُّوسِ ، أَوْ فِي (الدِّسَّا) وَهِيَ لَفْظَةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى
تَدُلُّ عَلَى الشُّيُوعِ الْقَرَوِيِّ الْجَارِي فِي « جَاوَه »

لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ فِي زَمَنِ مَا مَشَاعًا مُطْلَقًا . بَلْ كَانَتْ مِنْ
أَقْدَمِ الْحَقْبِ مِلْكَاً لِقَبَائِلٍ أَوْ لِعَشَائِرٍ تُقْصَى عَنْهَا الْأَجَانِبُ
ذَلِكَ الشُّيُوعُ الْمِلْكِيُّ بَيْنَ الشُّعُوبِ الصِّيَادَةِ
وَالشُّعُوبِ الرُّعَاةِ لَمْ يُقَرَّرِ الْأَمْنُ وَلَا الْمَسَاوَاةُ

فَعَنِ الْأَمْنِ : فَلَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَجَارٍ دَائِمٍ دُونَ التَّحْدِيدِ
لِتُخُومِ مَصَائِدِهِمْ أَوْ طُرُقَاتِهِمْ ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ أَحَادِيثُ
الْغَزَاوَاتِ الَّتِي غَزَاهَا الشُّعُوبُ الرُّعَاةُ فِي دِيَارِ الْأُمَمِ الْمَدَنَةِ
وَعَنِ الْمَسَاوَاةِ : فَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الشُّعُوبِ
الَّتِي تَحْتَ سُلْطَانِ الْجُمْهُورِ ^(١) إِلَّا الشُّعُوبُ الْمُسْتَقَرَّةُ فِي
مَوَاطِنِهَا ، الْعَاكِفَةُ عَلَى زِرَاعَتِهَا ، الْمُتَمَشِّئَةُ عَلَى نِظَامِ

الْمِلْكِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ ، بِعَقِيدَةٍ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ يُمَهِّدُ لِلْفَرْدِ سَبِيلَ
الْعَمَلِ وَيَفْتَحُ فِي وَجْهِهِ مَخَالِقَ الْأَمَلِ بِمَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ حَيْثُ
الْمِلْكِيَّةُ شَائِعَةٌ

وفي الجزائر مِثَالٌ بَيْنُ هَذَا الطَّبَاقِ ، فَالْعَرَبُ
الْأَصْلِيُّونَ كَانُوا مُلَاكًا شُيُوعًا ، وَهُمْ تَحْتَ سُلْطَانِ الزُّعْمَاءِ ^(١)
فِي حِينٍ أَنَّ عَرَبَ الْقَبَائِلِ وَهُمْ الْمُلَاكُ الْأَفْرَادُ يَعِيشُونَ
تَحْتَ سُلْطَانِ الْجُمْهُورِ

مَنْ اسْتَقَرَّى بَقَايَا الْمَجْتَمَعَاتِ الْقَدِيمَةِ مِنْ نَحْوِ (الميرز)
الرُّوسِ وَ (الدَّسَّا) الْجَاوِيَّ ، وَجَدَ الْمِلْكِيَّةَ تَتَوَلَّدُ شَيْئًا
فَشَيْئًا تَوَلَّدَ النَّتِيجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ
الْمُخْتَلَفَةِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَقْرُونَهُ ابْتِدَاءً مِنْ فُرُوعِهَا :

١ — الْبَيْتُ وَالسِّيَاحُ الْمَحِيطُ بِهِ : فَفِيهِ صَوَانُ الْعَرِضِ
وَمَنْزِلُ الْعَيْلَةِ وَالْأَهْلُ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ قَطُّ فِي الشُّيُوعِ مُنْذُ
جَازَ النَّاسُ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ مِنْ عُقُودِ الْمَدِينَةِ

٢ — الْمَنْقُولَاتُ : وَهِيَ أَدَوَاتُ الْعَمَلِ وَالْمِيرَةُ وَالْمَاشِيَّةُ .

على أنَّ مَبْدَأَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْجَمْعِ الْوَاحِدِ هُوَ مِلْكُ الْمُنْقُولَاتِ
وَلِيْلِهِ تَجْزُؤُ الْأَرْضِ الشَّائِعَةِ وَاسْتِثْنَاءُ كُلِّ فَرْدٍ بِمَا يَصِلُ
إِلَى مِلْكِهِ مِنْ قِطْعَةٍ

الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي (الْمِيزِ) الرُّوسِيَّةِ وَ (الدِّسَّا) الْجَاوِيَّةِ
— وَسَكَنُهُمَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَرْضِ شَائِعَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ —
أَنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ بَيْنَ الْأَهْلِينَ آثَارًا بَعْدَ أَنْ مَا يُحِيطُ بِقَرَّتِهِمْ
مِنَ الْحَقُولِ ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَدَوَاتِهِ وَمِيرَتَهُ
وَمَاشِيَتَهُ

بَعْضُ هَؤُلَاءِ مُتَبَصِّرُونَ مُدْخِرُونَ يُحَسِّنُونَ خِدْمَةَ
حِصَّتِهِمْ بِتَعْمِيقِ الْحَرْثِ ، وَوَقَايَةِ الزَّرْعِ مِنَ الْأَعْشَابِ ،
وَحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى السَّائِمَةِ ؛ نَمَّ هُمْ لَا يَسْتَهْلِكُونَ جَمِيعَ
الْعَاقَةِ الَّتِي يُصِيبُونَهَا ، بَلْ يُجَنِّبُونَ مِنْهَا مِقْدَارًا وَيُوجِدُونَ
بِهِ ذَخِيرَةً فَيُصْبِحُونَ أَغْنِيَاءَ

وَالْآخَرُونَ أَقَلُّ مِنْهُمْ نَشَاطًا وَتَبَصُّرًا لَا يُتَّقِنُونَ
خِدْمَةَ حِصَّتِهِمْ مِنَ التُّرْبَةِ ، وَلَا يَحْتَفِظُونَ بِذَخِيرَةٍ ، وَلَا
يُحَسِّنُونَ الْعِنَايَةَ بِسَائِمَتِهِمْ وَلَا بِأَدَوَاتِهِمْ ، فَيَنْتَهِي بِهِمْ تَقَاعُسُهُمْ

إِلَى أَنْ يُصْبِحُوا بِلَا مَاشِيَةٍ وَلَا بَذَارٍ وَلَا أَدَوَاتٍ صَالِحَةٍ
اعْمَلِهِمْ

فَإِذَا وَقَعَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي الْقِسْمَةِ التَّالِيَةِ سَهْمٌ مِنَ
الْأَرْضِ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَاضْطَرُّوا أَنْ يَخْرُجُوا
عَنْهُ لِأُولَى الْهِمَّةِ وَالتَّدَبُّرِ مِنْ أَبْنَاءِ قَرَيْتِهِمْ وَيُقِيمُوا فِيهِ
أُجْرَاءَ

بَلْ قَدْ يَتَّفَقُ فِي بَعْضِ الْقُرَى أَنْ يَقْضَى الْعُرْفُ،
بِمَنْعِ الَّذِينَ لَمْ يَحْتَفِظُوا بِمَوَاشِيهِمْ وَلَا أَدَوَاتِهِمْ، مِنَ الْمُسَاهَمَةِ
فِي الْأَرْضِ الْمُقْسَمَةِ

وَبِهَذَا الْمَنْعِ يَنْمُو السَّهْمُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى ذَوَى الْمَاشِيَةِ
وَالذَّخَائِرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ طَبِيعَةُ الْحَالِ؛ إِذَا تَوَلَّى الَّذِينَ
عَدِمُوا رَأْسَ الْمَالِ أَمْسَوْا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْإِزْدِرَاعَ بِنَفَقَةٍ
مِنْ عِنْدِهِمْ

مِنْ الْأُمُورِ الْآئِفَةِ يَنْجُمُ فِي ذَلِكَ الشُّيُوعُ الْأَوَّلُ
اِقْتِرَاقُ السَّكَّانِ إِلَى طَبَقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مَا يَنْعَتُونَهَا فِي لُغَةٍ
الرُّوسِ بِالْأَمْرِ الْقَوِيَّةِ، وَثَانِيَتُهُمَا مَا يَدْعَوْنَهَا بِالضَّعِيفَةِ

وَيَعْنُونَ بِالْأُسْرِ الْقَوِيَّةَ أَهْلَ الْكَدِّ وَالْفِطْنَةِ
وَالْتَّبَصُّرِ ، وبِالضَّعِيفَةِ أَهْلَ الْجُمُودِ وَالسَّرَفِ
وَمَالَ الْأَرْضِ بِحُكْمِ الطَّبَعِ إِنْ تَخَلَّصَ مِنْ أَهْلِ
الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى

وَمَا دَعَا فِي ذَلِكَ الشُّيُوعَ إِلَى التَّفَاوُتِ فِي مِلْكِ
الْأَرْضِينَ ، طَرِيقَةً أُخْرَى : هِيَ أَنَّهُمْ يَتَشَاطَرُونَ الْأَرْجَاءَ
الْمُجَاوِرَةَ لِلْقَرْيَةِ وَيَدْعُونَ الْأَرْجَاءَ النَّائِيَةَ مَوَاتًا تَنْبِتُ
فِيهَا الْحَقَاءَ ، أَوْ مَجَازًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، تَجَنُّبًا مِنْهُمْ لِمَشَقَّةِ
الْقِيَامِ عَلَيْهَا

الْأُسْرِ الْقَوِيَّةُ السَّابِقُ ذَكَرُهَا أَعْنَى ذَاتِ الرِّغْبَةِ فِي
الْعَمَلِ وَالْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْمَنْقُولِ — أَدَوَاتٍ
كَانَ أَمْ ذَخَائِرَ أَمْ مَاشِيَةً — قَدْ أَبْعَدَتْ مَرَمَاهَا وَغَبَرَتْ
تَسْتَحْيِي الْمَوَاتَ مِنَ الْأَرْضِ خَفَفَتْهَا وَمَدَّتِ الْجَدَاوِلَ
وَسَمَدَّتْهَا وَأَلْقَتْ فِيهَا الْبَذَارَ بَعْدَ أَنْ أَزَالَتْ حِجَارَتَهَا .
أَتَرَاهَا وَقَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَلْحَقَتْ ضَرَرًا بِأَحَدٍ ؟ أَلَلَّهِمَّ لَا
وَإِنَّمَا زَادَتْ مَقَادِيرَ الْغِلَالِ النَّافِعَةِ وَفَتَحَتْ أَبْوَابًا

لِطُلَّابِ الْعَمَلِ فِي الْفَلَاحَةِ ، وَهَيَّاتِ عَمَلًا مَأْجُورًا لغيرِ
الْمُتَبَصِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَحْتَفِظُوا بِرَأْسِ الْمَالِ الْضَرُورِيِّ
لِعُزْدَرَاتِهِمْ

فَكُلُّ بُقْعَةٍ مَوَاتٍ كَسَبَهَا الْكَاسِبُونَ شَيْئًا فَشَيْئًا
مِنَ الصَّحَرَاءِ أَوْ مِنَ الْآجَامِ وَأَحْيَوْهَا ، أَصْبَحَتْ فِي ذَلِكَ
الشَّيْءِ الْأَوَّلِ أَمْلَاكًا لِمُسْتَغْلِيهَا دُونَ سِوَاهُمْ
كَذَلِكَ كَانَ حَظُّ الْجِهَاتِ الْمُحِيطَةِ بِالْقَرْيَةِ مِمَّا كَانَ
يُقَسَّمُ بَيْنَ السَّكَّانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ كُلِّ سَنَتَيْنِ أَوْ كُلِّ
ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَقَدْ أَفْضَى الْأَمْرُ بِأَهْلِهَا إِلَى الْمُبَاعَدَةِ
بَيْنَ آجَالِ تَقْسِيمِهَا وَنَحْطَى مِنْ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى
عَشْرِينَ سَنَةً ؛ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ آتٍ فِيهِ إِلَى الْمِلْكِيَّةِ الثَّابِتَةِ
فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ الْمُتَحَضَّرَةِ بِفَضْلِ تَحْسُنِ الْإِنتَاجِ
وَتَكَثُرِ الْأَهْلِينَ

وَعَلَى قَدْرِ هَذَا التَّحْسِينِ وَذَلِكَ التَّكَاثُرِ كَانَ يَتَحَتَّمُ
أَنْ تُخْدَمَ الْأَرْضُ خِدْمَةً لَا يُؤْمَلُ مَعَهَا رَيْعٌ فِي قَلِيلٍ
مِنَ السِّنِينَ ؛ لِهَذَا عَمَدُوا إِلَى تَجْفِيفِ الْمَغْمُورِ

وتخطيط المساقى وغرس الأشجار المثمرة وإقامة المباني
ولو كان استصلاح الأرض على هذه الصورة لأجل
محدود أو مدة قصيرة ، لكان من الحق أن تُدْفَنَ
كل تلك النفقات والأنعاب في الثرى ، ثم لو أُريدَ
الرجوع إلى تقسيم المزدروعات على جميع السكان كسالف
عهده ، لما أغنى ذلك شيئاً

ومن أولئك السكان فريقٌ باتوا غير أكفاء لخدمة
حِصصهم بأنفسهم بعد أن تلفت أدواتهم وواشيهم
بفضل إهمالهم ، وأعوزتهم المدخرات
هذا منشأ الملكية العقارية ولا تزال مميزات ظاهرة
إلى اليوم في المشايخ الزراعية المتخلفة عن العهود
العديدة في أرجاء من الشرق وأوربا وآسيا
إذا فالملكية العقارية وليدة العمل والدخيرة

الترتيب التاريخي للملكيات

مما تقدم جاء ترتيب الملكيات في التحول الاجتماعي :

فأماً في البدء فالمنقولات: وهى النتائج العاجلة من العمل كالحيوان المقتنص والسَّمَك المصيد والشَّمر البرى — وتلك هى الأملاك الخاصة — ؛ ثمَّ انضاف إليها ما صنعه كلُّ من أدوات عمله كالنبيل أو الصنارة أو الفأس أو المعول ثمَّ تلاه ما جنبه صفوة القوم من الذخائر خَطَّت الملكية الذاتية بعد ذلك خطوةً إلى الأمام إذ اتخذ الإنسان مأوىً يأوى إليه : كوخاً أم خيمةً أم بيتاً من خشبٍ مطين^(١) . وفى نحو هذا الوقت أصبح معظم الثروة الفردية من الماشية الذلولة أو المذلة تربى وتُسَوَّلد فلما كانت الخطوة الثانية من التحول الاجتماعى ، أقرت الأهم المتوطنة ، ولا سيما القرويون منها ، ملكية الفرد لمنزله ولما يُحيط بالمنزل إلى السور . وكان فى تلك الأنحاء المستقرية مَوْلِدُ الزراعة المتقنة القويّة التى تسلط بها الإنسان على الطبيعة

أعقبَ هذا العهد عهدٌ دخلت فيه البقاع التى

استصلَحَهَا أَناسٌ مِنْ أُولَى التَّبَصُّرِ والادِّخَارِ فِي دَائِرَةِ
الاملاك الذَّاتِيَّةِ

غَيْرَ أَنَّ المِراعى اسْتَمَرَّتْ شَائِعَةً إِلَى زَمَنِ غَيْرِ يَسِيرٍ
بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ العَمَلَ البَشَرِيَّ فِيهَا لَا يَكَادُ يُذَكَّرُ .
وَكَذَلِكَ الغَابُ والمَوَاقِعُ الجَبَلِيَّةُ كَانَتْ أَطْوَلَ أَمَدًا فِي
الشُّيُوعِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَقَلُّ قُدْرَةٍ عَلَيْهَا ؛ وَلِأَنَّ رَأْسَ
المَالِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا تَأْثِيرَهُ فِي سِوَاهَا

وَجَدِيرُهُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْآجَامَ وَالْمُتَجَعَّاتِ مِنَ النُّجُودِ
لَا يَزَالُ قَلِيلٌ مِنْهَا فِي فَرَنْسَا وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي المَانِيَا وَسُويِسرَا
مِلَكًا شَائِعًا بَيْنَ أَهْلِ الدَّسْكَرَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَوْ الْوِلَايَةِ .
لَا بِمَعْنَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لِمَنْ يَشَاءُ ، إِذْ كُلُّ قَرْيَةٍ وَكُلُّ جَمَاعَةٍ
مُتَنَفِّعَةٌ بِهَا ، تَحْمِيهَا بِنَشَاطٍ وَتَمْنَعُ الْجِيرَةَ أَوْ الْجَالِيَّةَ مِنْ
مُشَارَكَتِهَا فِي خَيْرَاتِهَا

بَلْ فِي مَعْنَى اخْتِصَاصِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بِهَا مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمِلَكِيَّةَ مُتِمَكِّنَةٌ مِنْ غَرَائِزِ النَّاسِ تَمَكُّنًا
يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ مَشَاعِ الدَّسْكَرَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ ، أَوْ

الْوَلَايَةِ ، كما كانوا يُدَافِعُونَ عن أملاكهم الذَّاتِيَّةِ
على هذا النِّحْوِ كانَ تَحْوِيلُ الْمِلْكِيَّةِ فيما يَخْتَصُّ بِالْأَرْضِ ،
أى المرافقِ التى يَلُوحُ لِأَوَّلِ وَهَلَةِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مَشَاعًا
لِلْعِبَادِ

وبمثل هذا التَّدْرُجِ والامْتِدَادِ ، انتَشَرَتِ الْمِلْكِيَّةُ
على ما يَبْنَاهُ فى الفَصْلِ السَّابِقِ ، واتَّخَذَتْ لها فُرُوعًا فى
الصِّنَاعَاتِ ، والْعُلُومِ ، والآدَابِ ، والفُنُونِ ، إلى ما لَيْسَ لَهُ
نِهَايَةٌ منَ الحَقُوقِ الْمُتَبَايِنَةِ الْمُتَوَعَّةِ التى أَقَرَّتْهَا الْأُمَمُ
شَيْئًا فَشَيْئًا

حِصَّةُ الْمُجْتَمَعِ فى كُلِّ مِلْكٍ إِفْرَادِ

رَأَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ بَوْحِي فِطْرَتِهَا ، أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَيْسَ
بِالْوَسِيلَةِ الْمَحْمُودَةِ لِحِمْلِ الْعِبَادِ عَلَى بَذْلِ مَجْهُودَاتِهِمْ
— حِسِيَّةٌ كَانَتْ أَمَ عَقْلِيَّةٌ — ؛ وَأَنَّ خَيْرَ طَرِيقَةٍ تَسْتَهْصِ
بِهَا الْهِمَمَ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، هِيَ تَأْمِينُ كُلِّ فَرْدٍ عَلَى
التَّمَتُّعِ ، كما يَشَاءُ ، بِكُلِّ مَا يَنْتِجُهُ أَوْ يُحْسِنُهُ مِنَ الْمَوَادِّ

على أن في كل ملك خاص ، حصة للمجتمع تزبو
كثيراً على حصة صاحبه ، بدليل أن مالك الأرض في
الأقطار الجيدة الزراعة ، كإنجلترا وشمال فرنسا لا يُصيب
من ريعها جملة ، إلا الربع أو الخمس أو السدس ، لذهاب
بقية الربيع بين النفقات والضرائب بصنوفها

وأن رب المصنع لا يربح إلا في النادر ، ما يُنصف
على العشرة أو الخمسة العشر في المائة ، من ثمن مصنوعاته
وهاك مثلاً من أعلى طراز في هذا الباب : مثل
المهندس « بسمر » الذي يُقال أنه كسب خمسة وعشرين
مليون فرنك ، من الطريقة التي اخترعها لعمال الفولاذ
المنسوب إليه ، وسجل لنفسه فيها حق الامتياز

فهذا المقدار ، على جسامته ، لا يكون شيئاً في جنب
ستة ملايين أو سبعة ملايين طن من الفولاذ يُخرجها
العالم في كل سنة ، ويختصر من نفقاتها باستخدامه
طريقة بسمر ، مليونين أو ثلاثة ملايين فرنك
كذلك يُخيل إلى الناس أن المصور أو النحات ،

أَوِ الشَّاعِرِ الَّذِي يَكْسِبُ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْفَرَنكَاتِ
أَوْ عَشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ حَسِينَ أَلْفًا ، فِي ثَمَنِ رَسْمٍ ، أَوْ تِمَالٍ ،
أَوْ رِوَايَةٍ تَمَثِيلِيَّةٍ ، قَدْ أَصَابَ مِنَ الْأَجْرِ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ ،
عَلَى حَيْثُ أَنْ مِثَالَ أُلُوفٍ مِنَ الْخَلْقِ ، فِي الْحَالِ
وَالْإِسْتِقْبَالِ ، تَسْتَمْتَعُ بِمَا عَمَلَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ ، رُؤْيَا أَوْ
مُطَالَعَةً أَوْ سَمَاعًا

فَالْمَلِكُ — وَهَذَا شَأْنُهُ — إِنَّمَا يُعَدُّ جُزْءًا طَافِيًا تَمْنَحُهُ
الْإِنْسَانِيَّةُ لِصَاحِبِهِ ، إِزَاءَ مَا هُوَ أَجْزَلُ وَأَثْبَتُ مِنَ الْقَوَائِدِ
الَّتِي تَعُودُ مِنْهُ عَلَيْهَا

الْمَأْخُذُ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ الْعَقَّارِيَّةِ

يُوجَّهُونَ إِلَى الْمِلْكِيَّةِ أَوْ إِلَى بَعْضِ فُرُوعِهَا ، مَغَامِرَ
لَا يَحْسُنُ غَضُّ النَّظَرِ عَنْهَا . أَخْصَصْتُ قَوْلَهُمْ — بِشَهَادَةِ
التَّارِيخِ — إِنَّ الْأَرْضَ فِي مُعْظَمِ الْأَقْطَارِ أَوْ فِيهَا كُلِّهَا ،
كَانَتْ مِنْذُ أَقْدَمِ الْحَقْبِ ، عِلَّةَ تَهْجُمِ الْفَاتِحِينَ ، عَلَى نَحْوِ
مَا حَدَّثَ فِي فَرَنْسَا بَيْنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالْقَرْنِ الْخَامِسِ ، إِذْ

عَدَا قَوْمُ الْفَرِنجِ ، عَلَى الْمُلُوكِ الرُّومَانِيِّينَ فِي « غَالِيَا »
فَانْتَزَعُوا عَقَارَاتِهِمْ مِنْهُمْ ، كَمَا انْتَزَعُوا هَؤُلَاءِ مِنَ الْغَالِيِّينَ
قَبْلًا ؛ وَعَلَى نَحْوِ مَا حَدَّثَ فِي الْقَرْنَيْنِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ ، إِذْ
سَطَا النُّزَمَنْدِيُّونَ عَلَى الْفَرِنجِ فَانْتَزَعُوا مِنْهُمْ مَا كَانَ لَهُمْ
مِنَ الْأَرْضِ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ

أَفِينْتُجُ مِنْ هَذِهِ الْحَوَادِثِ وَأَضْرَابِهَا أَنَّ فِي الْمِلْكِيَّةِ
الْخَاصَّةِ عِلَّةً أَصْلِيَّةً لَا تُدَاوَى ؛ وَأَنَّ الْقَرَوِيَّ أَوِ الْفَلَّاحَ
الَّذِي لَهُ قِطْعَةٌ أَرْضٍ فِي فَرَنْسَا لَا يَقُومُ لَهُ حُجَّةٌ بِهَا ؛
وَهُمْ بَاطِلٌ لَا يُؤَيِّدُهُ مُؤَيِّدٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ السَّطْوَةَ عَهْدُهُ ،
وَلِأَنَّ الْأَسْرَ الَّتِي تَوَالَتْ عَلَى الْأَرْضِ الْمَفْصُوبَةِ قَدْ غَسَلَتْ
حَوْبَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ الدَّائِرِ بِخِدْمَتِهَا الشَّاقَّةِ لِلْأَرْضِ ،
وَلِإِحْدَائِهَا السَّيْجَانَ ^(١) ، وَالْأَسْمِدَةَ ، وَالزَّرْعَ ، وَالْأَغْرَاسَ
وَالْمَبَانِي ، وَالْإِصْلَاحَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ الَّتِي غَيَّرَتْ مَعَالِمَهَا عَمَّا
كَانَتْ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ الْغَالِيِّينَ ، أَوِ الْفَرِنجِ ، أَوِ الْقُرْصَانِ
النُّزَمَنْدِيِّينَ ، تَغْيِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَذْكَى الْمُنْقِبِينَ أَنْ

يَتَبَيَّنُ أَثَرُ الْفَتْحِ ، خِلَالَ ثَمَانِينَ جَيْلاً أَوْ مِائَةَ جَيْلٍ مِنْ
النَّاسِ تَعَاقَبُوا عَلَيْهَا ، مُنْذُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ
إِلَى هَذَا الْعَهْدِ

بَلْ ذَلِكَ الْبُرْهَانُ يَلْتَوِي عَلَى مُقَدِّمِهِ : إِذْ لَمْ يَبْقَ ،
مِنْ ذُرَارِيِّ الْغَالِيَيْنِ ، أَوْ الْفَرَنْجِ ، أَوْ التُّرْكَمَنْدِينِ ،
أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ مُحْتَفِظَةٌ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى كُرُورِ تِلْكَ الْأَحْقَابِ ،
وَلَوْ تَصَدَّقَ أَعْلَمُ الْبَاحِثِينَ لَاسْتِجْلَاءَ هَذَا الْغَامِضِ ،
لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَجِدَ بَيْنَ السَّبْعَةِ الْمَلَايِينِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ الْمَلَايِينِ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَقْدَّرِ وَجُودَهُمُ الْآنَ فِي فَرَنْسَا ، مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ
مِنْ تِلْكَ الْأَسْرِ . إِذَا فَجِّعَ الْمَلَائِكَةُ فِي فَرَنْسَا ، عَدَا هَذَا
الْعَدَدَ الْقَلِيلَ الْخَلِيقَ بِالْأَطْرَاحِ لِقَلَّتِهِ ، لَا يَصِحُّ اعْتِدَادُهُمْ
أَرْبَابَ عَقَارَاتٍ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهَا بِحَالَاتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ
الْأُولَى . مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَوْهَا أَوْ آلَتْ إِلَيْهِمْ عَنْ ذَوِي
قُرْبَاهُمْ

فَلَا مَحَلَّ لِمُؤَاخَذَتِهِمْ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمْ ، دُونَ سِوَاهُمْ ،
بِالْأَرْضِ الطَّبِيعِيَّةِ وَمَرَافِقِهَا ؛ وَتِلْكَ حُجَجُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ

ناطقة بأنهم أدوا ثمن انتفاعهم بها
 ناهيك بأن ما يدفعونه من الضرائب العقارية — ومبلغها
 من الرِّيع السنوي — يتراوح بين اثني عشر وخمسة عشر
 في المائة — وما يدفعونه من رسوم انتقال الملكية. وهذا
 الانتقال يحدث ثلاث مرَّات أو أربع مرَّات في مدى
 القرن وربما ارتفع الى مرَّات ثمان
 تلك الأموال حين أداها ، تُعيد إلى المجتمع قسماً
 مذكوراً من ثمن الأرض ، لا يعادله كلُّ ما كانت تُعْطيه
 تلك الأرض للمشايخ من الرِّيع ، أو لا الهِمْ العظيمة ،
 والنِّفقات الطائلة التي بذلت في خدمتها خلال تلك
 الأحقاب الطوال

ثبت بما فصلناه ، أن السَّواد الأعظم من أرباب
 العقارات الزراعية في هذا الزَّمن ، إنما هم مُبتاعون لها
 بالمال ، أو نواب عن مُبتاعِها ، فلا يُسألون عن عنوان
 وقعَ عليها

وقد بقي وجه آخر للرَّد على المُحتجِّين بتلك الحجَّة

الْوَاهِيَةِ : ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْقَوْلِ الْمَأْثُورِ الْمَشْهُورِ

« التَّقَادُّمُ شَفِيعُ الرَّحْمَةِ فِي النَّوعِ الْبَشَرِيِّ »

وَمَعْنَى التَّقَادُّمِ هَذَا ، هُوَ أَنَّ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ بِفِعْلِهَا ،
وَالْأَحْوَالَ الْمُتَعَابِقَةَ بِتَأْثِيرِهَا ، تُفْضِي إِلَى إِزَالَةِ النَّقَائِصِ
الْأَصْلِيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتُرِيحُ النَّاسَ مِنْ أَتْعَابِ لَاطَائِلِ
تَحْتَهَا ، وَتُنْقِذُهُمْ مِنَ الْفُوضَى الَّتِي هُمْ صَائِرُونَ لِمَحَالَةٍ إِلَيْهَا ،
لَوْلَا شَفَاعَةُ التَّقَادُّمِ .

الْمِلْكِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ أَسَاسُ الْكِانِ الْقَوْمِيِّ

الْأُمُّ كَالْأَفْرَادِ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْإِحْتِمَاءِ بِالتَّقَادُّمِ .
الْحُجَجُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا كُلُّ شَعْبٍ لِاسْتِبْقَاءِ مَوَاطِنِهِ
فِي حَوَازَتِهِ ، هِيَ نَفْسُ الْحُجَجِ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا كُلُّ فَرْدٍ
لِاسْتِبْقَاءِ حَقْلِهِ فِي يَدِهِ ؛ لَا فَارِقَ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَلِكِ
وَالْحُرِّيَّةِ ، فِي الْأُمِّ أَوْ فِي الْمَشْرَكَاتِ ؛ وَبَيْنَ الْحُرِّيَّةِ الذَّاتِيَّةِ
وَالْمِلْكِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ

فَمِنْ هُنَا يَرَدُ أَنَّ الْمِلْكِيَّةَ وَالْحُرِّيَّةَ هُمَا أَسَاسُ الْحَقِّ

العام والحق الإنساني، كما هما أساس الحق الخاص
الاحتلال أو وضع اليد من زمنٍ مديدٍ، والعمل
المتتابع على تعاقب الأجيال، هما السبب الوحيد الذي
يُحيزُ لأمةٍ حيازةً أرضٍ في ولايتها

ولو كان وضع اليد والإرث ممَّا لا قيمةَ له، لَمَا استطاعَ
واحدٌ أن يجدَ عند قومٍ حُجَّةً بالأرضين التي يتوطنونها
خذِ الشعبَ الفرنسيَّ مثلاً : علامَ يحتلُّ أرضه التي
تبلغُ مساحتها خمسمائة وثمانية وعشرين ألف كيلومترٍ مُربعٍ،
وفيها سهولُ الشمالِ الخصبَةُ وأوديةُ «السيْن» و «اللُّوَارِ»
و «الرُّون» و «الجارُون» ، وتلك الأرجاء الصالحةُ
لزراعةِ الصنوفِ الماثورةِ ، وتلك الكرومُ الشائقةُ التي
تُعصرُ منها أجودُ الخمرِ

وبأي حقٍ يدَّعي ذلك الشعبُ أن سكانَ البيدِ
الرَّمليَّةِ في «بومرانيا» و «بروسيا» لا يسوغُ لهم عدلاً
أن يفتتحوا موطنَهُ الذي هو أخصبُ من مواطنهم ؟ بل
بأية حُجَّةٍ يحتجُّ الشعبُ الفرنسيُّ على مثلِ هذا العُدوانِ ؟

إنما يكونُ مَبْنَى دَعْوَاهُ عَلَى الاحتلالِ الْمُتَقَادِمِ
والتَّسْلُسِ الْإِرْثِيِّ . فَإِذَا قِيلَ إِنَّ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ
لَا يَكْفِيَانِ لِصِحَّةِ الْمَلِكِ الذَّاتِي ، كَانَا إِذَا غَيْرَ كَافِيَيْنِ لِصِحَّةِ
الْمَلِكِ الْقَوْمِيِّ

— مَنْ نَازَعَ رَجُلًا فِيهَا لَهُ مِنْ حَقِّ اسْتِبْقَاءِ كُرُومِهِ
الْيَانِعَةِ بِجِهَاتِ « شَاتُومَرَنْغُو » أَوْ « كَلُوفُوجُو » بِدَعْوَى
أَنَّ الطَّبِيعَةَ هُنَاكَ جَاءَتْ عَلَى التُّرْبَةِ بِالْخِصْبِ — ، أَجَازَ
لِسْكَانِ « الْبُورْدَلِيزِ » وَ « بَرْدَفُونِيَا » ، أَنْ يَدَّعُوا مِلْكِيَّةَ
تِلْكَ الْأَرْضَيْنِ الْمُمْتَازَةِ وَأَنْ يَطْرُدُوا مِنْهَا سَكَانَ نَجُودِ
« الْأَفِيرُونِ » أَوْ نَجُودِ « اللَّوْزِيرِ »

وَأَجَازَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِلْبَرَبْرِ ، وَتَنَارِ آسِيَا الْوُسْطَى ،
وَالْعَرَبِ الضَّارِبِينَ فِي صَحَارَى آسِيَا الْغَرْبِيَّةِ وَمَغَاوِرِ
إِفْرِيقِيَّةِ ، أَنْ يَتَقَاضُوا حِصَصَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْكُرُومِ الْغَضَّةِ ،
وَتِلْكَ الْمُشْتَجَعَاتِ الرَّأْوِيَّةِ ، وَتِلْكَ الْحَقُولِ النَّصْرَةِ بِوِفْرَةٍ
غَلَالِهَا

فَالْحَالُ إِذَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ قِطْعَةٍ

من التربة لمن احتلها وأقام فيها، وزرعها، وأورثها أهله،
وإما أن تكون لا للقرية، ولا للوطن، ولكن لكل العالم
فلو ألغيت الملك الفردي، وهو أساس الملك القومي،
لما أبقيت لأمة حجة تُجيز لها إبقاء بلادها في حوزتها؛
ولأعدت الدنيا إلى حكم القوي على الضعيف؛ ولأعطيت
الشعوب الفقيرة الهمجية، حق الجزية على الشعوب التي
سبقتها مدنية وطلتها جاهاً

الأسباب في دوام الملكية

من المطاعين التي طعن بها على الملكية الذاتية، أنها
دائمة

زعم أرباب هذا القول أنها كانت أجدر بالإفضاء
إلى أجل، سواء أكان ذلك لأجل نهاية العمر، أم مائة
أو مئتين من السنين في الغاية. غير أن الصواب في غير
ما تمنوا: لأن دوام الملكية يرد عن الأمم الخسائر
الطائلة والأزمات الشديدة

وَالْمِلْكِيَّةُ مَا لَمْ تَكُنْ دَائِمَةً دَوَامَ الْمَحْصُولَاتِ الَّتِي تُنتَجُهَا
فَلَيْسَتْ عِنْدَ مَا يُرْجَى مِنْهَا

مَنْ مَلَكَ أَثَاثًا ، أَوْ آلَةً ، أَوْ يَتًا ، فَمِلْكُهُ لِهَذِهِ
الْأَشْيَاءِ بَاقٍ مَا بَقِيَتْ ؛ فَإِذَا تَوَفَّرَ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهَا ، وَادَّخَرَ
مَا تَقْتَضِيهِ صِبَاغَاتُهَا ، وَأَصْلَحَ مَا فَسَدَ ، وَجَدَّدَ مَا تَلَفَ ، فَحَقُّهُ
أَنْ تَسْتَمِرَّ لَهُ إِلَى أَنْ تَفْنَى ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا لَا يَفْنَى إِلَّا
بَعْدَ أَحْقَابٍ مُثَوَالِيَةٍ ، كَالْبَيْتِ

كَذَلِكَ مِنَ الْمَرَافِقِ أَشْبَاهُ الْأَسْوَارِ الْمُدْعَمَةِ ، وَاللُّرْعِ
الْمُرْمَمَةِ ، وَالْمَنَابِطِ ^(١) الْحَكْمَةِ مَا يَثْبُتُ ثَبَاتَ الْعَقَارِ
الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَجَدُوهُ حَدِيثًا فِيمَا بَيْنَ
النَّهْرَيْنِ مِنْ بَقَايَا الْمَسَاقِي الَّتِي خَطَّهَا أَهْلُ بَابِلَ ، وَمِنَ الْمَبَانِي ،
وَالْمَغَارِسِ ، مَا لَا يَعْفُو إِلَّا أَنْ تَحْرُبَ بِهِ أَجْيَالٌ مُتَعَابِقَةٌ
فَالْمِلْكِيَّةُ الْعَقَارِيَّةُ إِنَّمَا بُنِيَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا عَلَى أَنْ
كُلٌّ تَعْدِيلٍ أُدْخِلَ عَلَى التَّرْبَةِ ، وَأُحْسِنَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ ،
اسْتَمَرَ زَمَنًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ

(١) مَا يَسْتَنْبِطُ بِهِ الْمَاءُ

على أنهم لو أبدلوا الملكية الموقوتة بالملكية الثابتة ،
وكان حدُّها العمر ، أو مائة أو مائتين من السنين ، لما جنى
الناس من هذا الإبدال سوى النكبات الرائعة والنقص
الفاحش في الإنتاج . وماذا هم فاعلون قبل الأجل الذي
يُضرب للملكية الموقوتة بخمسة ستة أعوام ؟ يمتنعون
لا محالة ، عن كل زراعة لا يرجى استغلالها إلا بعد
الأجل المضروب ، فتبطل مثلاً زراعة الكلا الثابت ،
ويبطل تحويل منابت الغلال إلى مراعي

بل قبل ذلك الأجل بخمسة عشر حولاً أو دونها
يُمتنعون عن غرس الكرمة ؛ بل قبل ذلك الأجل
بعشرين أو ثلاثين حولاً يكفون عن غرس الأشجار
المثمرة ، كالنخيل ، واللوز ، والبرقوق ، والزيتون ، مما
لا يؤتى أكله إلا بعد ثمان أو عشر من السنوات

بل قبل ذلك الأجل بأربعين أو ستين عاماً أو قرناً
كاملاً ، يمتنعون بذر بزور الغاب^(١) لأن فائدتها في

دَوَّحِهَا ، ودَوَّحُهَا لَا يَسْتَكْمِلُ عَادَةً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ
الْقَرْنِ أَوْ الْقَرْنِ كُلِّهِ . — عَدَا أَنْهُمْ ، قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجْلِ
بِثَلَاثِينَ عَامًا أَوْ نَحْوِهَا ، يَمْسِكُونَ عَنِ الْإِنْفَاقِ الطَّائِلِ
فِي سَبِيلِ التَّحْسِينِ الْمُسْتَمَرِّ فَلَا يُقِيمُونَ الْقَنَاطِرَ لِلرَّيِّ ،
وَلَا يُجَفِّفُونَ الْمُسْتَنْقَعَاتِ ، وَلَا يُشَيِّدُونَ الْمَبَانِيَ الْغَالِيَةَ
أَمْثَالَ ذَاتِ الْعُقُودِ وَأَمْثَالَ الْقِيَعَانِ ^(١) فِي الْأَرْجَاءِ الْكَرْمِيَّةِ
ظَهَرَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الْمِلَكِيَّةَ الْمَوْقُوتَةَ ، وَإِنْ
طَالَ أَجْلُهَا إِلَى مِائَةٍ أَوْ مِائَتَيْنِ مِنَ الْأَعْوَامِ ، لَا تُعَادِلُ
الْمِلَكِيَّةَ الدَّائِمَةَ ، مِنْ حَيْثُ اسْتِنْهَاضُهَا الْعَزَائِمَ لِلإِنْتِاجِ ؛
وَأَنَّهَا تَحْمِلُ النَّاسَ ، قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِّهَا ، بِخُمْسٍ ، أَوْ عَشْرٍ ،
أَوْ عَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثِينَ ، أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً ، عَلَى تَرْكِ
الإِصْلَاحِ وَالتَّحْسِينِ فِيهَا ، وَتَقْبِضُ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا
قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْحُكُومَةَ تَتَّفِقُ مَعَ أَرْبَابِ الْعَقَارَاتِ
عَلَى إطَالَةِ الْمُدَّةِ لَهُمْ قَبْلَ انْتِهَائِهَا بِزَمَنٍ بَعِيدٍ

(١) جَمْعُ قَاعٍ وَهُوَ مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ وَسَمِينَا بِهِ تِلْكَ الَّتِي
تُتَّخَذُ لِلْخُمُورِ وَنَحْوِهَا

ولكن ما اكثَر الصُّعوباتِ التي تَعْرِضُ هذا الاتِّفاقَ
والفُرْصَ التي تَسْنَحُ في خِلالِهِ للرَّيْبِ والرُّشَى، دَعِ
المُؤَثِّرَاتِ الإداريَّةَ، والآفاتِ التي تُصابُ بها الحُرِّيَّةُ الذاتِيَّةُ
أَتَسْتَطِيعُ حُكُومَةٌ — وَرِجالُها إِنَّمَا هُم مُّوظَّفُونَ —

أَنْ تَنْزِلَ مِنْ ذَوِي العَقاراتِ المُنْتَشِرِينَ في شاسِعِ أَرِجائِها
مَنْزِلَةَ المَالِكِ اليَوْمِ مِنَ المُسْتَأْجِرِينَ ؟

المُسْتَأْجِرُونَ حَيْثُمَا التَّفَتُّوا فَأَمَامَهُم أَلْفٌ مِنَ المَلَأَكِ
يَتَرَاضُونَ مَعَهُمْ على حَالٍ، وَكُلٌّ فَرَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ المَلَأَكِ
إِنَّمَا هَمُّهُ الِاتِّفَاعُ بِأَرْضِهِ مَعَ الإِبْقَاءِ عَلَيْها

أَمَّا الحُكُومَةُ فَلَوْ جُعِلَ لَها مِثْلُ هذا الاِحتِكارِ لَكَانَ
شَأْنُها غَيْرَ شَأْنِ المَالِكِ وَلَتَمَشَّتِ الرِّشْوَةُ في أَعْمالِها
وَمَشَى على أَثَرِها الحَيْفُ

وَحَسْبُكَ دَلِيلًا على ذلكَ ، ما يَحُولُ مِنْ الحَوَائِلِ دُونَ
أَدْنَى تَعْدِيلٍ لِلضَّرَائِبِ : هَذِهِ فَرَنَسَا ، أُريدَ مَسْحُها أَوْ
تَجْدِيدُ فَكِّ الزَّمامِ فِيها مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فلم يُجْرَأْ عَلَيْهِ
مَخَافَةَ المِشَاكِلِ التي يُحْدِثُها

على أن هذه المشاكل كلها عظمت لا تكون شيئاً
في جنب ما يجره على السياسة ، والإدارة ، والاجتماع ،
والإنتاج من الازمات الفادحة ، إقرار الملكية الموقوتة ،
ولو استوفى أجلها عمر القرن أو القرنين

الملكية الدائمة تدفع عن الأمة أمثال هذه الشدائد
وتسمى الإنتاج ، بمعنى أنها تنذر من يهمل الخدمة ولا
يؤالي الإصلاح ، بنقص محصولاته ، وتدفع إلى الخزينة
العامة في كل عام ما لا يقل عن العشرة في المائة من
دخلها ، كما أنها تدفع إليها تكاليف انتقائها بالبيع أو الإرث
أو الهبة في كل خمس وعشرين سنة مرة

وحاصل هذين الموردين يجعل حظ الخزانة من ريع
العقار ومن ثمنه حظاً وافراً بل كثيراً ما يكون نصيب
الحكومة من الرّيع ، أكبر من النصيب الذي يرجع
إلى رؤوس الأموال المنفقة في الإصلاح والتحسين
فإذا أريد الحصول على منتهى ما يستفاد من كل
ملك ، وأريد دزء الكوارث الدورية التي لا تمداً أفدح

الْأَزْمَاتِ التِّجَارِيَّةِ الْحَاضِرَةِ شَيْئًا مَذْكُورًا فِي جَانِبِهَا ،
وَجَبَّ أَنْ تَكُونَ الْمِلْكِيَّةُ دَائِمَةً

الميراثُ

من لَوَازِمِ الْمِلْكِيَّةِ الْمِيرَاثُ أَيْ انْتِقَالُ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ
إِلَى الْآقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ أَوْ إِلَى أَنْاسٍ يُعَيِّنُهُمُ
فِي الْحَالَةِ الْأُولَى تُعْرَفُ بِالْإِرْثِ الشَّرْعِيِّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
بِالْإِرْثِ الْمُوصَى بِهِ ، وَكِلَاتَاهَا جَدِيرَةٌ بِالْحُرْمَةِ نَافِعَةٌ
لِلْمُجْتَمَعِ

الْمُورَاثَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْفَرِيزِيَّةِ الْكُبْرَى ، كَالْمِلْكِ
وَالْتَّمْلِكِ ، تَجِدُهَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَشْكَالِهَا ، بَيْنَ الْأُمَمِ
الْمُتَبَايِنَةِ تَارِيحًا وَلِسَانًا وَنِظَامًا ؛ وَمَنْزِلَتُهَا مِنَ الذَّهْنِ ،
مَنْزِلَةُ الْمِلْكِيَّةِ ، وَمَنْزِلَةُ الْأَهْلِيَّةِ ^(١)

أَنْكَرَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ ، مَا بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مِنْ
الرَّابِطَةِ ، عَلَى أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَوْثَقُ مَا تَكُونُ عُرْوَةً ،

في البلدان التي من سننها الملك الفردي والموارثة . فيها
كون البيت الذي تنفرد فيه الزوجة ، وتضبط أحواله
الشخصية ؛ وبها تكون الاسم العام الذي يطلق على أهله
ويتسلسل بين ذراريه ، مما تجده عند الأمم المتوطنة التي
ترعى حق الملك الفردي والتوارث

أما الأقوام الذين تتعدد الزوجات في كل بيت من
بيوتهم ولا تعرف الأسرة فيهم باسم عام خصص بها
فهم الألى تكون الملكية عندهم مشتركة والموارث غير
محققة ؛ ومن هؤلاء العرب^(١) الآن ، وطائفة من الفرق
في القرون الوسطى . فالملكية الذاتية والإرث هما اللذان
كونا الأسرة المتراحمة وأعتقا الفرد من الرق

ولما كان الميراث عملاً فطرياً في الناس ، نما وتفرع
وتهذب حتى أفضت صيغته إلى التشابه والتشاكل في
مختلفات القوانين ، ذلك لأن مبنائها ، أن الإنسان الذي

(١) العرب الذين يدينون بالاسلام ويعملون بالشرع في أي

بلاد كانوا ليسوا على ما وصف المؤلف « العربان »

كَدٌّ ، وَأَعْمَلَ فِكْرَهُ وَادَّخَرَ ، وَأَنْتَجَ ، يَحْقُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ
هَذَا الرِّزْقَ مَنْ يُحِبُّهُ

خَيْثُ لَمْ يُوصِ لِمُعَيَّنٍ ، فَالْأَقْرَبُونَ إِلَيْهِ هُمُ الْجَدَرَاءُ
بِمِيرَائِهِ ، سِوَا مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْوَاصِرِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ،
أَمْ مِنْ حَيْثُ أَنْهُمْ يَكُونُونَ فِيمَنْ أَعَانُوهُ مُبَاشَرَةً أَوْ بَغِيرِ
مُبَاشَرَةٍ ، عَلَى إِيجَادِ ثَرْوَتِهِ ، كَمَا تَفْعَلُ عَادَةُ زَوْجَتِهِ وَأَبْنَاؤُهُ
وَكَمَا يَفْعَلُ إِخْوَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ أَمْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ
الْمُتَوَفَّى - وَذَوَى قُرْبَاهُ - إِنَّمَا هُمْ أَسْبَاطٌ تَفَرَّعُوا عَنْ جَدِّ
وَاحِدٍ كَانَ هُوَ الْمَوْسِسُ لَتِلْكَ الثَّرْوَةِ

الْفَرَضُ مِنَ الْإِرْثِ اقْتِصَادِيًّا ، هُوَ إِنَّمَاءُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ
حِفْظُهُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَجْتَمَعَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَنْفَعُ الْفَرْدَ ، وَمِنْ
فَوَائِدِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزْدَادُ بِهِ نَشَاطًا ، وَأَنَّهُ يُوَاصِلُ بِهِ
سَعْيَ سَالِفِهِ ، وَأَنَّ مَطْمَحَ فِكْرِهِ يَمْتَدُّ إِلَى مَا وَرَاءَ اللَّحْدِ ،
وَأَنَّ الْعَمَلَ الْمَبْدُوءَ بِهِ يَرْتَبِطُ بِسِلْسِلَةِ خَالِدَةٍ

لَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِرْثُ ، لَقَصَرَ الْمَرْءُ جَهْدَهُ وَادَّخَرَهُ عَلَى
مَا يَقْضَى بِهِ لِبَنَاتِهِ الذَّائِيَّةَ ، بِحَيْثُ لَوْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ

الْحَسِينَ مِنْ سِنِّهِ ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
شَيْخُوخَتِهِ ، لَا مَتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ وَالتَّجْنِيبِ ، وَلَتَنَاقَصَ
الْإِتَّاجُ تَنَاقُصًا يَبِينًا ، وَلَقَلَّتْ رُؤُوسُ الْأَمْوَالِ قَلَّةً مَذْكُورَةً .
وغيرُ خافٍ أَنَّ الْعَرَبَ ^(١) إِذَا بَلَغَ النِّصْفَ الثَّانِي مِنْ
عُمُرِهِ ، كَانَ شَأْنُهُ فِيهِ غَيْرَ شَأْنِ الْمُعِيلِ مِنَ الْجَدِّ وَالْإِدْخَارِ ؛
عَلَى أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَتَّفِقُ لَهُ أَنْ يَبْرَأَ بِأَنْوَاسٍ بِرًّا يَحْمِلُهُ عَلَى
الْإِهْتِمَامِ بِمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

قَضَتْ الْفِطْرَةُ بَوَاحِي بَصِيرَتِهَا أَنْ يَعْظُمَ الْحُبُّ بِقَدْرِ
مَا يَقِلُّ الْأَجْبَاءُ ، وَمَنْ ثُمَّ اسْتَحَالَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ
الْوِدَادَ وَيُثَابِرَ عَلَيْهِ لِأَرْبَعِينَ الْمِلْيُونَ مِنْ مُوَاطِنِهِ إِنْ
كَانَ فَرَنْسِيًّا ، وَلِلثَلَاثَةِ وَالتَّسْعِينَ الْمِلْيُونَ مِنْ أَهْلِ بِلَادِهِ
إِنْ كَانَ أَمْرِيكِيًّا شَمَالِيًّا ، وَلِلْمِائَةِ وَالثَّلَاثِينَ الْمِلْيُونَ مِنْ قَوْمِهِ
إِنْ كَانَ رُوسِيًّا ، وَلِلثَلَاثَةِ الْمِلْيُونَ مِنْ أُمَّتِهِ إِنْ كَانَ
صِينِيًّا ، كَمَا يُخْلِصُ الْوِدَادَ وَيُثَابِرُ عَلَيْهِ لَزَوْجِهِ ، وَأَوْلَادِهِ ،
بَلْ وَأَقْرَبَائِهِ الْأَبْعَدِينَ

(١) مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا يَقَالُ أَعَزَبَ

لو أن ثروة واحدٍ من الناس ، لم تَبَقَ على صورتِها
الفارقة ولم تَقَعْ إلى رَهْطٍ تَعَيَّنَ مآلُها اليهم من قبل ، بل
تَوَزَّعت وتَنَاطَرَت غُبَارًا ، وانتهت إلى خِزانةِ حكومةٍ من
ذَوَاتِ الجاهِ الكبيرِ كاتِمْها القَطْرَةُ إلى البحرِ ، لما اهتمَّ
أحدٌ عَقِبَ ذلك بعملٍ يُواظَبُ عليه ، أو جَمَعَ يَجْمَعُهُ بِلا
نِهَايَةٍ ولا تَحْدِيدٍ

قد يَزْعُمُ بعضُ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الميراثَ يُوجِدُ الكُسَالَى
كما يُوجِدُ المَدَّخِرِينَ

فلا رَيْبَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَجِدُونَ بِالْمَيْسَرَةِ التي
يُورِثُهُمْ إِيَّاهَا أَقْرَبًاوُثْمَ ، بل يَبْدُدُونَهَا ، أو يَعِيشُونَ عَيْشَةً
الْفَرَاغِ وَالْبَلَادَةِ ، وفي هذا ما فيه من الضَّرَرِ . إِلَّا أَنَّ
هذا الضَّرَرَ لَا يَنْبَغِي تَضَخُّيمُ شَأْنِهِ ؛ لِأَنَّ السُّفَهَاءَ
لَا يَنْشَبُونَ أَنْ يُصَابُوا بِعُقْبَى مَا سَفِهُوا ؛ وَلِأَنَّ الْبُلْدَاءَ الَّذِينَ
لَا يَقُومُونَ عَلَى عَقَارَاتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَشِيرُونَ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ
أَوْ يُحْسِنُونَ تَذْيِيرَهَا عَلَى النُّحُوِّ النَّافِعِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ
مَصْلَحَةُ الْجَمَاعِ بِجَانِبِ مَصْلَحَتِهِمْ الْخَاصَةِ ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ

الأدب أو العلوم أو الفنون فيعملون بها ، أولئك ليسوا
بالسواد العظيم ولا يجدرُون بالذِّكر على ما وهم الواهمون
ويغلبُ في أمرهم أن ترقَّ حالهم ويلتوى ، عليهم تقاعدُهم
أما من حيث الإجمالُ فإنَّ مضاءَ الهمة ، والتَّماذي
في الجمع ، بقصدِ توريثِ الأقربين رحماً أو مودةً ،
فعدةٌ هؤلاء ، تربو في المجتمع على عدةِ الكسالى والسفهاء
الذين يبددون أموالهم باطلاً ويستهلكونها متاعاً

إذا فلو أُريدَ أن يصيرَ إلى الحكومةِ بعضُ الموارثِ
أو كلها ، لقلَّ الإنتاجُ والادخارُ قلةً ضارَّةً ، ولو قفَ
دولابُ التَّقدُّمِ الاجتماعيِّ ، ولا نخطتُ الأُمَّةُ انحطاطاً :
ذلك لأنَّ الحكومةَ تستهلكُ في جملةِ دخلها جميعَ
المقاديرِ التي لو رجعت إلى أفرادٍ لانتَّخذوا منها رؤوسَ
أموالٍ ؛ ولأنَّها أيضاً نُهبةٌ بين أيدي موظفيها والناخبين
الذين يردون الميزانيةَ مواردَ الظِّماءِ للماء ، فهي لا تستطيعُ
التَّجَنُّبَ ، بل هي على العكسِ ، مُنْفِقةٌ بلا عَدٍّ ومُبَدَّدةٌ
لرؤوسِ الأموالِ بلا حدٍّ

مَنْ أَمَرَ بِوَرَاثَةِ الْحُكُومَةِ لِلْأَفْرَادِ ، وَلَوْ لَمْ يَخْصُصْهَا
الْأَبْتَرِكَاتِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَنْ غَيْرِ عَقَبٍ وَعَنْ غَيْرِ ذَوَى
رَحِمٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، فَقَدْ أَمَرَ بِانْتِقَاصِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ
الْقَوْمِيَّةِ تَدْرِيجًا ، أَيْ بِانْتِقَاصِ الْمِيرَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تُعَيِّنُ
الْأُمَّةَ عَلَى عَمَلِهَا وَتُمَهِّدُ لَهَا سَبِيلَ النِّجَاحِ ، وَتُرْفِقُ أَحْوَالَهَا
عَلَى تَعَاقُبِ الْأَيَّامِ



لفصل الثالث

الإِجَارَةُ وَرَيْعُ الْأَرْضِ — الْمِلْكِيَّةُ الْكُبْرَى
وَالْمِلْكِيَّةُ الصُّغْرَى

بيان في مذهب ريع الأرض — تقض ودخض النتائج التي استخلصها
أهل هذا المذهب — النحل الاشتراكية التي يراد بها أن تسترد
الحكومة الأرضين من ملاكها — مزاي الملكية
الكبرى ومزاي الملكية الصغرى

بيان في مذهب ريع الأرض

جَدَّتْ شَيْعَةٌ فِي رَأْسِ هَذَا الْقَرْنِ انْتَحَلَتْ لِنَفْسِهَا
اسمَ « رَيْعِ الْأَرْضِ » وَاتَّخَذَ بَعْضُ الْاِقْتِصَادِيِّينَ وَبَعْضُ
الاشتراكيين من مذهبها سلاحًا قَاتَلُوا بِهِ الْمِلْكِيَّةَ ، لَا فِي
مَشْرُوعِيَّتِهَا الْقَدِيمَةِ ، بَلْ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا الْحَالِيَةِ
ذَلِكَ الْمَذْهَبُ خَرَجَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ رَأْيٍ لِّلْاِقْتِصَادِيِّ
الانجليزي الشهير (ريكردو) ؛ عَلَى كَوْنِ (ريكردو)
نَفْسِهِ لَمْ يَقُلْ بِهِ لِمَنَاوَعَةِ الْمِلْكِيَّةِ ، وَلَكِنْ بَعْضَ مُرِيدِهِ

وتَلَامِيذِهِ أَبْعَدُوا مَرَمِي غَرَضِهِ وَشَقُّوا مِنْهُ فُرُوعًا مُخْتَلِفَةً
دَعْنَا مِنْ تَفْصِيلِ تِلْكَ الْفُرُوعِ بِمَا لَا يَتَحَمَّلُهُ مِثْلُ
هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَحَسَبْنَا تَلْخِيصَ لُبِّ الْمَذْهَبِ فِي كَلِمَاتٍ
قَلِيلَةٍ

قَالَ رِيكَرْدُو: مَتَى كَانَتِ التُّرْبَةُ، فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ،
غَيْرَ مُحْتَلَّةٍ كُلِّهَا، وَكَانَ جُمْهُورُ السَّكَّانِ غَيْرَ كَاشِفٍ، وَجَدَ
النَّاسُ عَلَى مَقَرَبَةٍ مِنْهُمْ بَقَاعًا خَالِيَةً جَيِّدَةً الْعُنْصُرِ، فَاَنْدَفَعَ
الزُّرَّاعُ يُسْتَغْلُونَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذُوا عَنْهَا إِجَارَةً أَوْ
رَيْعًا لِأَنَّهَا كَانَتْ قِطْعَةً مُهِمَّةً فِي فَسِيحٍ مُهْمَلٍ

بَعْدَ ذَلِكَ يَزْدَادُ السَّكَّانُ وَقَدْ مَلَكَتْ جَمِيعُ الْبَقَاعِ
الْجَيِّدَةِ وَجَمِيعُ الضَّوَاحِي الْمَجَاوِرَةِ لِلسُّوقِ، فَيَجِيءُ زُرَّاعُ
آخَرُونَ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمُ الْحَصُولُ إِلَّا عَلَى أَرْضَيْنِ رَدِيئَةٍ
ذَاتِ رَيْعٍ أَقَلٍّ مِنْ رَيْعِ تِلْكَ، أَوْ عَلَى أَرْضَيْنِ بَعِيدَةٍ عَنِ
السُّوقِ يَتَطَلَّعُ اسْتِغْلَالُهَا إِلَى تَفَقَّاتٍ أَوْفَرَ؛ فَهَؤُلَاءِ
الْفَلَاحُونَ الطَّارِئُونَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى اسْتِعْمَارِ الْجِهَاتِ النَّائِيَةِ
أَوِ الْمُجْدِبَةِ، أَنْ يُفَاتِحُوا أَصْحَابَ الْجِهَاتِ الْخَصِيْبَةِ أَوْ

القريبة في عوض يؤدونه إليهم إزاء تركهم لهم هذه
الأرضين ينتفعون بها إلى آجال معلومة

هذا العوض رُبما عادل الفرق بين غلة التربة
الصالحة، على حالتها الطبيعية، وبين غلة التربة غير الصالحة
فيكون الفرق مثلاً عشرة هكتولترات حيث تكون غلة
الأولى عشرين هكتولتراً، ورُبما عادل ذلك العوض فرق
الأجور بين نقل المحصولات من الأنحاء المجاورة للسوق
وبين نقلها من الأنحاء النائية، فيكون الفرق مثلاً عشرين
فرنكاً في الهكتار إن كان هذا القدر هو مبلغ الزيادة
في نفقات نقل المحصولات من الأمكنة البعيدة

فهذا العوض الذي يؤديه المستأجر لِمالك الأرض
الصالحة أو الدائنة هو الذي يُسمى (رِيع الأرض)

أضيف إلى ما تقدّم أنه لما كان عدد السكان يتزايد
على مرّ الأيام، وكانت الحاجة إلى كفالتهم تتزايد بنسبة
عددهم، قضت الضرورة أن يلجأ إلى أزداد البقاع تربة
أو أقصاها موقعاً لاستغلالها، فتضاعفت بذلك أَرْجحية

أرباب الأرضين الخصبّة، أو القرية وتضاعف دخلهم
بغير حقّ

وعلى هذا المنوال يستمرّ ريع المزدروعات في نموّه،
في حين أنّ مالِكها قد يكون نائياً عنها، وربّما طغى ذلك
الريع حتى يستغرق القسم الأكبر من الدّخل القوميّ :
ذلك غاية ما جاء به المذهب الذي نحن في صدده

دحضُ النتائج التي استخلصت من بدعة ريع الأرض

لا مشاحة في أنّ ما لحظه (ريكردو) لا يخلو من
حقائق ؛ وبديهيّ أنّ الطّارئين على بلدةٍ أو بلادٍ ،
يؤدّون إلى المحتلّين السابقين عوضاً عما لعقاراتهم من
أفضليّة الجودة أو حسن الموقع ؛ إلّا أنّنا إذا وافقنا على
هذه المقدّمة التي لا تحتلّ النزاع ، لم يسعنا أن نوافق
على النتائج الفاسدة التي يستخلصها أشياع ذلك
الاقتصاديّ من تلك المقدّمة التي دعّوها بقاعدة
(ريكردو) خصوصاً في المهد الذي نحن فيه

الاشتراكِ كَيْونَ الَّذِينَ تَسَلَّحُوا بِهَذَا الْمَذْهَبِ ، لِمُنَافَاةِ
الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي الْمَلِكِ الْحَالِيِّ وَقَالُوا بِضُرُورَةِ اسْتِثْلَاءِ
الْحُكُومَةِ عَلَى الْعَقَارَاتِ بِعَوَضٍ تُعْطِيهِ لِأَرْبَابِهَا أَوْ بِغَيْرِ
عَوَضٍ إِنَّمَا نَسُوا أَوْ تَنَاسَوْا ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْبَسِيطَةَ لَمْ تُعْمَرْ إِلَى الْآنَ فِي كُلِّ جِهَاتِهَا
وَهَذَا الْعُمُرَانِ التَّامُّ لَا يَزَالُ تَقْدِيرًا بَعِيدًا

الثَّانِي : أَنَّ طُرُقَ الْمَوَاصِلَاتِ تَتَكَامَلُ ، وَالْمَدِينَةُ
تُخَفِّضُ أَجُورَ النَّقْلِ خَفْضًا مُتَدَارِكًا ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ
تَقْلِيلِ الرُّجْحَانِ الَّذِي هُوَ لِلْأَرْضِ الْمُتَقَارِبَةِ عَلَى الْأَرْضِ
الْمُتَبَاعِدَةِ

الثَّالِثُ : أَنَّ التَّقَدُّمَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ الْعِلْمُ الزَّرَاعِيُّ
لَجَعْلِهِ بَوَسَائِلِ الْمَلَأَمَةِ وَغَيْرِهَا يَسْتَنْبِتُ الْمَوَاتَ وَيَسْتَخْرِجُ
الْخَبِرَاتِ مِنَ الْقَحْلِ ، يُضَعِّفُ فِي أَحْوَالِ جَمَّةِ رُجْحَانِ
الرَّيْعِ فِي بُقْعَةٍ ، عَلَى مِثْلِهِ فِي بُقْعَةٍ أُخْرَى تَكُونُ بِطَبِيعَتِهَا
أَفْضَلَ مِنْهَا

فَيُسْتَخْلَصُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، الَّتِي تُغْنِينَا

بِإِدَاهِمَها عن الإِسْهابِ ، أَنَّ قَاعِدَةَ رِيكَردو المنصُوصَ فيها : أَنَّ رَيَّعَ الأَرْضَيْنِ الَّتِي اسْتُعْلَتْ قَبْلَ غَيْرِها يَتَضَاعَفُ على تَعاقُبِ المَلَوَيْنِ ^(١) ، لَا تَنْطَبِقُ على الواقعِ بَتَاتًا في هَذَا العَصْرِ وَلَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ إلى أَحْقَابٍ فيما نَظُنُّ مَنْ أَلْقَى النَّظَرَ على المَصوِّرِ الجُغرافيِّ العامِّ ، ورأى ما في مُتَسَمَّاتِ أَمريكا الشَّمَالِيَّةِ ، وَأَمريكا الجَنُوبِيَّةِ ، وآسيا الوُسْطَى والشَّمَالِيَّةِ ، وَأُسْتراليا ، و « غِنْيَا » الجَدِيدَةِ ، و « صُومَتْرَة » و « بُرْنِيو » وَأَفْرِيقِيَّة وكلِّ أولئك من المَفاوِزِ الباقِيَةِ أَبْكارًا حَتَّى يَخْطُبُها المَخْتَرَعُونَ

نَمَّ فَكَّرَ في كَوْنِ تِلْكَ الصَّحَارَى العَدَّارَى سَتَكُونُ إلى مَدَى غيرِ قَصِيرٍ ، أَكْبَرَ إِنْتاجًا مع وَحْدَةِ النِّفْقَةِ ، من بَقاعِ العالَمِ القَدِيمِ الَّتِي تَوَالَتْ عَلَيْها الزَّرَاعَةُ مَدَى الأَحْقَابِ الطَّوِيلَةِ ، قالَ في نَفْسِهِ ، إِنَّ قَاعِدَةَ رِيكَردو فيما يَخْتَصُّ بِاسْتِمْرارِ المَزِيدِ في رَيَّعِ الأَرْضِ ، رُبَّما وَجَدَتْ سَبِيلًا إلى التَّطْبِيقِ في القَرْنِ الواحِدِ والعَشْرينِ أو

الخامس والعشرين إلا أنها لا علافة لها بمجواث هذا
العصر ولا العصر الذي بعده

فإذا تأمل المتأمل ، من جانب آخر ، في أن إحكام
الآلات ورقي الملاحة وتعدد المرافئ ، وافتتاح البرازخ ،
كل أولئك قد خفضت سعر النقل خفضاً أصبح معه
الطن أي الثلاثة عشر هكتولتراً من القمح يُجلب من
« نيويرك » أو « البلاتا » إلى « الهقر » ، بعشرة فرنكات
أو خمسة عشر فرنكاً ؛ وأن مثله يُجلب بعشرين أو خمسة
وعشرين فرنكاً ، من « بمبائى » إلى « مرسيليا » ، تحقق
بما لا ريب بعده ، فساد المذهب الذى يعزّو إلى ريع
الأرض ، الذّوع إلى الازدياد الدائم

بل ليس مما يُجزم به أن الدنيا بأسرها متى أهلت
واستغلت ، بقي ريع الأرض على أطرادِهِ في الارتفاع ،
إذ لا ينبغي أن ينسى أن الاكتتاه الزراعي ، سيبلغ
من التقدم في تلك العهود العلمية المحضة ما لم يبلغه في
العهود الغابرة

العلم ورأس المال، يتضافران أبداً، على إزالة النقائص الطبيعية أو تلطيفها، ولقد توَصَّلَا إلى إيجاد غابات غُضَّةٍ في رِمَالٍ وعُثَاءٍ، وكُرُومٍ شائقةٍ في تربةٍ خفيفةٍ على أن نَعْتَ الأرضين، بِالْجَيِّدَةِ، وبالرَّدِيئَةِ، ليس من النُّعُوتِ الثَّابِتَةِ، لكن يَدُلُّ على حالةٍ من حالات الاكتِنَاهِ الزَّرَاعِيِّ؛ فحيثما تَكَامَلَ ذلك الاكتِنَاهُ أَصْبَحَتِ الأرضُ الرَّدِيئَةُ بِالْأَمْسِ، جَيِّدَةً في الغَدِ مِنْ نَتَائِجِ بعضِ التَّحْسِينَاتِ، إِذَا عُمِّمَتْ عَلَى السَّوَاءِ، في البَلَدِ الْوَاحِدِ، أَنْ تُفْضِيَ مَعَ الزَّمَنِ إِلَى خَفْضِ رَيِّعِ الْأَرْضِ، في جميعِ أُنْحَاءِ ذلكِ البَلَدِ يُشْعِمُونَ الْيَوْمَ اِحْتِمَالَ زِيَادَةِ الْمَحْصُولِ الْقَمْحِيِّ إِلَى ضِعْفَيْهِ، أَوْ ثَلَاثَةِ أضعافِهِ، بِطَرِيقَةٍ يُوقِّقُ فِيهَا بَيْنَ الْبَذَارِ وَالتَّرْبَةِ، وَيُذِيعُ الْمَكْتَنَةَ الزَّرَاعِيَّةَ الشَّهِيرَ (غَرَنْدُو) أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ الْمَحْصُولِ الَّذِي تُعْطِيهِ الْأَرْضُ الْوَسْطَى أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ هِكْطُولَةً مِنَ الْقَمْحِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ هَذَا النَّظَرِ، وَجَاءَ مَحْصُولُ الْقَمْحِ مُضَاعَافًا، كَانَ ذَلِكَ فِي

مصلحة الملاك الذين يبدأون باستعمال هذه الطريقة الجديدة ، ثم لم ينشب أن يصبح على تعاقب السنين ، في مصلحة البلد قاطبة ، لأن القمح المستغل بصيرورته إلى ضعفيه ، في أطراف ذلك البلد ، ينخفض سعره انخفاضاً يقل معه ريع الأرض بدلاً من أن يزيد

لم تصل الإنسانية إلى الوقت الذي تعوزها فيه الأقوات ، أو تغاوا عليها الحاجات غلاء لا يطاق ، بل ما زال ريع الأرض ، كشم الغلال ، يتراوح بين الهبوط والصعود

مذاهب الاشتراكيين في استيلاء الحكومة
على الأرض

لو تابعت الحكومة أشياء (ريكردو) فيما استخلصوه من قاعدته ، واشترت الأملاك المقارئة لتنتفع وحدها بما زعموه من الزيادة الطبيعية التي لا تفارق ريع الأرضين ، فإذا كان يحدث إذا ؟

نَشَرَ (ريكردو) نَظَرِيَّتَهُ المَعْرُوفَةَ فِي سَنَةِ ١٨١٧ ،
وَرَبِعُ الْأَرْضِ وَقْتِيذٍ فِي عَهْدِ صُعُودِ مُتَوَالٍ عَمِيمٍ ، فَإِذَا
قَدَرْنَا أَنَّ الْحُكُومَةَ الْأَنْجَلِيزِيَّةَ اشْتَرَتْ فِي ذَلِكَ الْحِينِ
جَمِيعَ الْأَمْلاكِ الزَّرَاعِيَّةِ الَّتِي فِي وَطَنِهَا — وَلَمْ تَكُنْ لِتُصِيبَهَا
رَخِيصَةٌ فِي الْعَقْدِ الَّذِي مَرَّ بَيْنَ سَنَةِ ١٨٢٠ وَسَنَةِ ١٨٢٥ —
كَانَ مَا يَتَأْتَى عَنْ فِعْلِهَا ، أَنَّهَا لَا تَلَبَثُ إِلَى سَنَةِ ١٨٣٠ ،
حَتَّى تُصَابَ بِالْجَائِحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ وَبُنَى
عَلَيْهَا انْخِفَاضُ الرَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى الْعَشْرِينَ فِي الْمِائَةِ ؛
فَتَجَدُّ عِنْدُنَا أَنَّهَا اتَّجَرَتْ اتِّجَارًا مَالِيًّا سَيِّئًا وَرُبَّمَا أَنْفَتَ
مِنْهُ فَبَاعَتْ الْأَرْضِينَ الْمَلَائِكَ الْأَفْرَادَ

نَحْنُ إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا عَادَتْ فِيمَا بَيْنَ سَنَتَيْ ١٨٦٠ وَ ١٨٦٥
وَاسْتَرَدَّتْ الْأَرْضِينَ ، جَاعِلَةً ثَمْنَهَا عَلَى مُعَدَّلِ دَخْلِهَا ،
(لَا فَرْقَ أَيَّامُذٍ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ هِيَ الْأَنْجَلِيزِيَّةُ
أَوْ هِيَ الْفَرَنْسِيَّةُ) وَالرَّبْعُ إِذْ ذَاكَ فِي إِبَّانٍ ازْدِيَادِهِ مِنْ
نَفْسِهِ الْعَامَ بَعْدَ الْعَامِ ، وَأَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ
الْحَرَكَةَ سَتَسْتَمِرُّ ، كَانَ مَا نَجَمَ لِتِلْكَ الْحُكُومَةِ عَنْ ذَلِكَ

العمل ، أن تُصابَ بالأزمةِ الزراعيّةِ الشّديدةِ التي بدأت
من سنة ١٨٧٧ أو سنة ١٨٧٨ ومشت بلا انقطاعٍ إلى
السّاعةِ التي نكتبُ فيها هذه السّطورَ ، فهبطَ معها ربيعُ
الأرضِ في العالمِ القديمِ كافّةً إلى عشرينَ أو ثلاثينَ أو
أربعينَ في المائةِ ، وبذلك تفعّ الحكومةُ المذكورةُ في
الإفلاسِ بدلاً مما كانت تُمنّي نفسها به من مزيدِ الربيعِ
يُستفادُ من كلِّ ما تقدّمَ أنْ دخلَ الأرضِ قابُ
بطبعه ، لما يؤثّرُ فيه من المؤثّراتِ المتباينةِ التي يكونُ
بعضُها فجائياً ؛ وأنْ لا صِحّةَ للقولِ بأنّ ذلك الربيعِ
يَسْتَغْرِقُ حصّةً مُطرّدةَ الزّيادةِ مِنْ مَوَارِدِ الأُمّةِ ،
بشهادةِ أنْ صافي الدّخلِ الزراعيّ في فرنسا لا يربو على
مليارين ونصفِ مليارٍ من الفرنكاتِ ، في حين أنْ دخلَ
الأُمّةِ بعمومه لا يجوزُ تقديرُهُ بأقلِّ من خمسةٍ وعشرينَ
ملياراً ؛ على أنْ هذا أدنى ما بلغه ضعفُ الربيعِ الزراعيّ ،
في جانبِ ما للأُمّةِ من الموارِدِ الآخرِ

أشارَ فريقٌ من الاقتصاديينَ ، وأحدُهم (هنري

جُوزَج) الأَمْرِيكى ، بأن تَسْتَغْنِي الحُكُومَةُ عَنْ شِرَاءِ
الأَرْضَيْنِ وَتَكْتَفِي بِزِيَادَةِ الضَّرَائِبِ عَلَيْهَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي
تُسْتَغْرِقُ مَعَهُ كُلُّ زِيَادَةٍ طَبِيعِيَّةٍ فِي الرَّيْعِ .

وهذه طريقةٌ معروفةٌ مُجَرَّبَةٌ مِنْ قَدِيمٍ ، تَجِدُهَا فِي
المَمَالِكِ التُّرْكِيَّةِ وَسَائِرِ الْأَفْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ : وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى
أَنَّ الضَّرْبِيَّةَ الْعَقَارِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً ، وَاسْتَغْرَقَتْ
مَا يَرْبُو عَلَى نَفَقَاتِ الْإِسْتِفْلَالِ وَرَبْحِ زَهِيدٍ يُتْرَكُ
لِلْمَالِكِ ، تَنْجَعُ عَنْهَا التَّهَوُّشُ فِي الْإِدَارَةِ ، وَالْإِرْتِشَاءُ ،
وَالْإِسْتِبْدَادُ بَيْنَ مُوَظَّفِيهَا ، وَتَبَالُدُ الْفَلَاحِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ
وَتَقَاعُسُهُمْ عَنِ السَّيْرِ فِي طَرِيقِ الْفَلَاحِ

جَمِيعُ تِلْكَ الطَّرَائِقِ الْإِسْتِرَاكِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى اسْتِقْرَاءِ
أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَسَنَّحَ لَهُ فُرْصٌ طَبِيعِيَّةٌ أَوْ تُصَادَفُهُ عِنَايَاتُ
إِنَّمَا يَنْتَهَى مَعَهَا إِلَى نِهَايَةٍ غَرِيبَةٍ : هِيَ أَنَّهُ يُجِبُّ تَجْرِيدُ الْمَرْءِ
مِنْ فَوَائِدِ كُلِّ حَظٍّ يَقَعُ إِلَيْهِ ، وَيُجِبُّ تَرْكُهُ حِينَ يُصِيبُهُ
التَّعَسُّ فَيُؤَبِّقُهُ

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَشْفَى بِعِثَارِ جَدِّهِ وَأَنْ

يُحَرِّمَ ، إِذَا وَاتَاهُ الْجَدُّ ، الِاسْتِمْتَاعَ بِحَظِّهِ لَكَانَ خَلِيقًا
أَنْ يَتَأَسَّ وَيَجْمُدَ فَلَا يَسْنَى إِلَى مَا وَرَاءَ الْكَفَافِ وَلَا
يَكْتَرِثُ لِلْإِنْبَاحِ أَوْ إِفْلَاحٍ ؛ وَمَصِيرُ الْمَجْتَمَعِ بَعْدَ ذَلِكَ
إِلَى الْبَوَارِ

مزايا كلٍّ من الملكية الكبرى والملكية الصغرى

يَبْنَى أَنَّ الْمِلْكِيَّةَ الذَّاتِيَّةَ الدَّائِمَةَ هِيَ النِّظَامُ الْوَحِيدُ
الصَّالِحُ لِلتَّقَدُّمِ الْعَامِّ وَالْحُرِّيَّةِ . وَبَقِيَ أَنْ نُجِيبَ مَنْ
يَسْأَلُ : مَا مَزَايَا كُلِّ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْكُبْرَى وَالْمِلْكِيَّةِ
الصَّغْرَى ؟ وَأَيُّ هَذَيْنِ الْفِرْعَيْنِ أَجْدَرُ بِالتَّفْضِيلِ ؟

تَكَلَّمْنَا بِوَجْهِ عَامٍّ عَلَى فَوَائِدِ الْإِنْتِاجِ الْكَبِيرِ وَقَابَلْنَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَوَائِدِ الْإِنْتِاجِ الصَّغِيرِ (رَاجِعْ صَحِيفَةَ ١٦٧) ؛
غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الْمُلْحُوظَاتِ كَانَتْ مِمَّا يَنْطَبِقُ بِالْأَخْصِ عَلَى
الصَّنَاعَةِ ، فَأَمَّا وَالْمُرَادُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الزَّرَاعَةِ فَلَا مَنَاصَ مِنْ
التَّعْدِيلِ فِيهَا

يَقُولُ أَشْيَاعُ الْمِلْكِيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالزَّرَاعَةِ الصَّغِيرَةِ إِنَّ

المالك الصغير أخذم لحقله وأمهر في استغلاله من المالك الكبير؛ ذلك لأن الأرض تستهوي ربها ، وتجتذب إليها فكره وعنايته

فالمالك الصغير لا يُحدد ميعاتاً للقيام على مُزدَرعه ؛ بل يختلس له من فراغه ما يشاؤه سروره بعمله . ولهذا لا يقصر يوميته على الثمانى أو التسع الساعات بل يفعل فعل الأم التى ترعى طفلها

ومن هنا كانت معجزات الزراعة الصغيرة التى ربما حوّلت الصخور إلى حقول أو حدائق ، ومن تلك المعجزات نتائج الجد الذى ليس له حد ، والاعتباط الذى يعتده جزاء له على نشاطه

ثم يقولون إن الهيمنة فى الزراعة الكبيرة لا تتيسر كما تتيسر فى الصناعة الصغيرة : ذلك لأن العمل أكثر تنوعاً وألزم تبعية للتغيرات الجوية الفجائية ، فلا يتسنى تسيره فى الحقول على وتيرة واحدة مستمرة كالوتيرة التى يسير عليها فى المعمل . أضف إلى تلك الصعوبة أن

الفَعْلَةُ يَكُونُونَ فِي جِهَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ فَتَعْسُرُ رَقَابَتُهُمْ ؛ وَأَنَّ
الْحِسَابَ الزَّرَاعِيَّ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِمِثْلِ مَا يُضَبِّطُ الْحِسَابُ
الصَّنَاعِيُّ

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَنَّ مَزِيَّةَ الْإِنْتاجِ
الْكَبِيرِ تَضَعُفُ فِي الْمُسْتَغَلَّاتِ الزَّرَاعِيَّةِ الْكَبِيرَةِ ، وَأَنَّ
عَمَلَ الْمَالِكِ الصَّغِيرِ يَكُونُ أَرْجَحَ وَأَنْفَعَ
وَيَزِيدُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ شَأْنَ الْأَلَاتِ فِي الزَّرَاعَةِ
أَقْلُ مِنْهُ فِي الصَّنَاعَةِ ؛ وَأَنَّ الْاِقْتِصَادَ فِي نَفَقَاتِ اسْتِخْدَامِهَا
لَا يَسْهُلُ فِي الْأَوَّلَى كَسَهُولَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ

عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِذْرَاكُ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ فِي مَقَامِ
الِاسْتِذْرَاكِ الْآئِفِ ، فَقَدْ أُثْبِتَتْ لَنَا أَمْرِيكَا ، أَنَّ لِلْأَلَاتِ
فِي الْإِنْتاجِ الزَّرَاعِيِّ ، مَزَايَا تَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى نِسْبَةٍ
التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ : وَنَاهِيكَ بِفَوَائِدِ الْحَارِثِ وَالْبَوَازِرِ ^(١)
وَالْحَوَاصِدِ وَالْمَذَارِي وَالْمَكَابِسِ الخ . فَضْلًا عَمَّا لِلخَطُوطِ
الْحَدِيدِيَّةِ الْمُتَنَقِّلَةِ ، وَالْمِسْرَّاتِ مِنْ فَوَائِدِ

وَنَابِتٌ أَيْضًا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الآلَاتِ الْكَبِيرَةِ فِي الْمَزَارِعِ
الَّتِي لَهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّبِغَةِ الصَّنَاعِيَّةِ ، أَشْبَاهَ مَغَارِسِ الْكَرْمِ
وَمَنَابِتِ الْبَنْجَرِ وَمَرَاعَى السَّائِمَةِ ، يُقَلِّلُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى
رَأْسِ الْمَالِ وَيَنْقُصُ مِنَ النِّفَقَاتِ الْعَامَّةِ بِمَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ
فِي الْمَزَارِعِ الصَّغِيرَةِ

الْقَاعَةُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْبَرَامِيلُ الضَّخْمَةُ يَسَعُ وَاحِدُهَا
مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى مَائَتِي أَلْفٍ هِكْتُولِتْرٍ مِنَ النَّبِيذِ ؛
وَالْمَلْبَنَةِ وَالْمَجْبَنَةِ الَّتِي تُهَيَّأُ فِيهَا آلَافُ الْقَنَاطِيرِ مِنَ الْجُبْنِ
وَاللَّبَنِ ؛ وَالْمُسْتَقْطَرَّاتُ وَالْأَنْبَاقُ الضَّخْمَةُ وَطَوَاحِينُ
الدَّقِيقِ الْبَقْلِيِّ لَا تَبْلُغُ فِيهَا نِفَقَاتُ الْإِحْلَالِ ^(١) ، وَالْحِفْظُ ،
وَالْأَيْدِي الْعَامِلَةِ ، أَدْنَى مَبْلَغِ الْأَجْهَزَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَوْ
جُمِعَ إِنتَاجُهَا كُلُّهُ لَمَا عَادَلَ إِنتَاجَ الْجِهَازِ الْوَاحِدِ مِنْ أَوْلَئِكَ
يَجُوزُ هُنَا الْقَوْلُ إِنَّ صِغَارَ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ كَثَرٌ ، قَدْ

(١) هذا على التعدية فاذا أريدَ اللزوم استعمل الحول

Installation, établissement فيقال نفقات الحول

والإحلال والإنشاء

يَتَضَامُونَ وَيَتَشَارَكُونَ فَيَتَخَذُونَ لِلْوَفَاءِ بِحَاجَاتِ مَنْطِقَتِهِمْ
مَعْهَدًا ضَخْمًا سِوَالِئَ كَانَ قَاعَةً أَمْ مَلْبَنَةً أَمْ مُسْتَقْطَرًا

وَبِذَلِكَ يَسْتَغْنِي كُلُّ مَنْهُمْ عَنْ مَعْهَدِهِ الْجُزْئِيِّ الْكَثِيرِ
النَّفَقَةِ . فَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَكَانَ صَوَابًا ، لِأَنَّ التَّعَاوُنَ أَصْبَحَ
مِنْ ضَرُورَاتِ الزَّرَاعَةِ الصَّغِيرَةِ بِرَغْمِ مَشَقَّتِهِ وَلَا شَيْءَ
أَصْلَحَ لِنُمُوِّهَا وَأَضْمَنَ لِبَقَائِهَا مِنْ ذَلِكَ التَّعَاوُنِ

غَيْرَ أَنَّهُ يَبْقَى لِلزَّرَاعَةِ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُحْسِنَتْ إِدَارَتُهَا
مُرْجَحٌ عَلَى الزَّرَاعَةِ الصَّغِيرَةِ : ذَلِكَ الْمُرْجَحُ هُوَ الْعَمَلُ
الْعَقْلِيُّ وَالْعِلْمِيُّ ، مُضَافَةً إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ قُوَّةُ رَأْسِ الْمَالِ
وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى ضَرُورَةِ هَذَا الْمُرْجَحِ لِلرَّقِيِّ الزَّرَاعِيِّ

أَنَّ كِبَارَ الْمَلَائِكِ فِي جَنُوبِ فَرَنْسَا هُمُ الَّذِينَ دَاوَوْا
بِالْكَبْرِيتِ آفَةَ الْكَرْمِ الْمَعْرُوفَةَ (بِالْأَوِيدِيُومِ^(١)) ؛ وَهُمْ
الَّذِينَ دَاوَوْا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَحْلُولِ (السَّلْفِيرِ دِي كَرْبُونِ)
آفَتَهَا الثَّانِيَةَ الْمَعْرُوفَةَ (بِالْفِيلِكْسِيرَا^(٢)) ؛ وَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا

(١) Oïdium من أمراض الكرم (٢) Phylloxera

جَرَائِمِ (المِيلْدُو^(١)) ؛ بِسُلْفَاتِ النُّحَاسِ وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا
بِالْأَغْرَاسِ الْفَرَنْسِيَّةِ التَّلْفَةَ الْأَغْرَاسَ الْأَمْرِيكِيَّةَ الْمَقَاوِمَةَ ؛
وكَذَلِكَ أَنَّ كِبَارَ الْمَلَائِكِ فِي شِمَالِ فَرَنْسَا وَفِي وَسْطِهَا هُمُ
الَّذِينَ عَدَّلُوا تَقْسِيمَ الْغَيْطَانِ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ جَرَّبُوا الْأَبْذَرَةَ
الْمُخْتَارَةَ الَّتِي وَصَفَهَا (غَرَنْدُو) وَهُمْ الَّذِينَ أَدْخَلُوا إِلَى
بِلَادِهِمْ زِرَاعَةَ الْبَنْجَرِ السُّكَّرِيِّ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ حَسَّنُوا نَتَاجَ
الْمَوَاشِي

بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعَقْلِيَّةِ الرَّاقِيَةِ تَنْفَعُ الْمِلْكِيَّةُ
الْكَبِيرَةُ الْمِلْكِيَّةُ الصَّغِيرَةُ : إِذْ تُهَيِّئُ لَهَا الطَّرَاقِقَ الْحَدِيثَةَ
وَتُزِيلُهَا الْأَنْمَاطَ . وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمِلْكِيَّةُ الْكَبِيرَةُ ، لَبَقِيَتْ
الزِّرَاعَةُ تَحْتَ حُكْمِ الْعُرْفِ ، تَجَوَّدُ بِمَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ خَيْرَاتِهَا
وَتَنْفَعُ النَّاسَ بِالكَثِيرِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا ، لَكِنَّهَا
لَا تَسْتَفِيدُ شَيْئًا مَذْكُورًا مِنَ التَّطْطِيقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ . وَإِنَّمَا
مِثْلُ الْمَزْدَرَعِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُحْكِمُ رَبُّهُ إِدَارَتَهُ فِي بِلَدِهِ مَا
مِثْلُ الْمَدْرَسَةِ الْعَامَّةِ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، إِذَا عَفَتْ

فليست خسارتها مما يُستعاضُ

على أنَّهُ هناكَ فرقاً بين الصِّناعةِ والزَّراعةِ : وهو أنَّ
المَصْنَعِ الكِبَرى تنالُ في الغالبِ من المصانعِ الصَّغرى
وتُبِيدُها ؛ أمَّا الزَّراعةُ الكِبَرى فإنَّها لتُعَاشِ الزَّراعةُ
الصَّغرى وكثيراً ما تتعاونان

وللزَّراعةِ الصَّغرى فوائدُ جَمَّةٌ من مُجاوَرَةِ أختِها
الكِبَرى ؛ ذلك بأنَّ أصحابَ الأولى يَجِدُونَ لهم عملاً
راجحاً في حقولِ الثَّانيةِ فيخْدِمونها على أجرٍ ثمَّ يَحْصُونَ
حقولَهم بِفَضْلِ من وَقْتِهِمْ ، ومهما تجذَّهم من طِبَّابَتِها فهو
كسْبٌ مُحْضٌ . ومن استقصى أمرَ المَلَأَك الصِّغارِ لم
يَجِدْهم في مكانٍ أَحْسَنَ حالاً منهم بِجوارِ مُزْدَرَعٍ واسعٍ
عرَفَ أربابُهُ كيفَ يُحْسِنُونَ إدارَتَهُ

إِذَا فَلكلٍ من المِلِكِيَّاتِ : الكِبَرى والوَسْطى
والصَّغرى مَزَايا تَدْعُو إلى بَقَائِها

ولا شىءَ ، أنْفَعُ ، في ضَوَاحى المَدُنِ وأَرْباضِ القُرَى ،
من مُجاوَرَةِ المزارعِ الصَّغرى . غيرَ أَنَّهُ رُبَّما اعتَوَرَ هذه

العقارات عَيْبٌ من تشابك أجزائها وتداخل بعضها في بعض

فالقانون جديرٌ إذا بمداواة هذه العلل ، ومداواته لها إنما تقومُ بإعفاء أصحابها من أداء تكاليف (رُسوم) المبادلة فيما بينهم ، وذلك خيرٌ من الإكراه الذي سنَّته المانيا في بعض أحوالها

